

اللجنة لأقتراح سياسة لتنظيم استيطان البدو في النقب

تقرير

القدس، ديسمبر – 2008

ترجمة غير مصادق عليها

فهرس

1	مقدمة
2	رئيس اللجنة القضائي المتقاعد أ جولدبرج
3	استيطان البدو في النقب في الفترة العثمانية
4	فترة الإنتداب البريطاني
6	استيطان البدو في السنوات الأولى للدولة
8	النزاع على الأرض
9	تنظيم الأراضي
13	أسبقية هواشله
14	أبعاد أسبقية هواشله
15	لجان ولجان أخرى
18	القرى المعترف بها
20	القرى غير المعترف بها
22	مخطط السياسة المقترحة
23	الاتفاق المقترح - دعاوى ملكية
26	السياسة المقترحة - الاستيطان
29	تسلسل التخطيط المقترح
34	تراخيص بناء
35	تطبيق القانون
35	السلطة لتنظيم استيطان البدو
35	ملاحظة في النهاية
37	تلخيص
38	مراجع
40	أقوال عضو اللجنة - السيد دفيد (دودو) كوهين
41	أقوال عضوة اللجنة- السيدة بلاها جبعون
41	أقوال عضو اللجنة- المحامي يورم بر سيلع
41	أقوال عضو اللجنة - السيد فيصل الهزيل
44	أقوال أعضاء اللجنة السادة شرون جامبوش ويوسي يثي
46	أقوال عضو اللجنة - السيد أحمد الأسد
47	ملاحق

مقدمة

في يوم 23.12.2007 وكّل وزير الإسكان السيد زئيف بويم، لجنة لكي توصي للحكومة حول سياسة تنظيم إستيطان البدو في النقب بما في ذلك بلورة اقتراحات لتعديل سن القوانين. (ملحق رقم 1).

شُكلت اللجنة وفق قرار الحكومة رقم 2491 منذ يوم 28.10.2007 (ملحق رقم 2) التي عدّلت قرار الحكومة رقم 1999 من يوم 15.7.2007 الذي سنّ على إقامة سلطة لتنظيم الإستيطان البدوي في النقب، وتنظيم أهدافها، وظائفها ومبناها الإداري. (ملحق رقم 3).

كما اتفق عليه في قرار المحكمة (ملحق رقم 2) يوظف في اللجنة ثمانية أعضاء وفق التشكيل التالي :

قاضٍ متقاعد من المحكمة العليا الذي يُوكّل من قبل وزير الإسكان، رئيس اللجنة.
ممثلان جماهيريان يُوكّلان من قبل وزير الإسكان.
ممثلان جماهيريان من قبل السكان البدو يُوكّلان من قبل وزير الإسكان.
ممثل عن الحكومة يُوكّل من قبل وزير الإسكان.
ممثل عن الحكومة يُوكّل من قبل رئيس الحكومة.
ممثل عن الحكومة يُوكّل من قبل وزير الاقتصاد.

وفق ذلك وكّلت اللجنة كل من الأعضاء:

القاضي المتقاعد في المحكمة العليا إليعزر جولدبرج- رئيس اللجنة.
السيدة بلها جلعون- ممثلة جماهيرية.
المحامي يورام بار سيلع – ممثل جماهيري.
السيد فيصل الهُزَيْل- ممثل جماهيري عن السكان البدو.
السيد أحمد الأسد – ممثل جماهيري عن السكان البدو.
السيد دودو كوهين – ممثل عن الحكومة الذي وُكّل من قبل وزير الإسكان.
السيد يوسي يشاي ممثل عن الحكومة الذي وُكّل من قبل رئيس الوزراء.
السيد شرون جمبشو ممثل عن الحكومة الذي وُكّل من قبل وزير الاقتصاد.

قرار المحكمة (ملحق رقم 2) أقر أنه "في حالة التساوي عند التصويت يرجح رأي رئيس اللجنة كفة الميزان. رأي الأقلية تنشر في التقرير.

عند تشكيل اللجنة، قامت اللجنة بالتوجه إلى الجمهور طالبة من كل من بيده ما يفيد النقاش أن يقدم نص خطي باقتراحاته.

بعد الإعلان وصل إلى اللجنة 130 توجهات خطية.

دعت اللجنة أغلبية مقدمي الإقتراحات للمثول أمامها كما ودعت أشخاصاً آخرين كذلك وقد مثل أمام اللجنة 117 مدعو. (قائمة المدعويين وفق ترتيب مثلهم أمام اللجنة في ملحق رقم 4)

أقامت اللجنة 20 جلسة كما وقامت بأربعة جولات في الميدان.

كانت الجلسات مفتوحة للجمهور، وجمهور من المواطنين حضر جميع الجلسات.

عيّنت السيدة شارون نيكولتس مركزة للجنة، وعند خروجها إلى إذن الولادة قامت بهذه الوظيفة السيدة تسيبي شكوري حتى نهاية عمل اللجنة. تشكر اللجنة السيدتين على دأبهن في العمل.

كما نشكر ونقدر المحامية حفنتسيلت يهل مديرة قسم عقار النيابة الإقليمية في الجنوب التي قدمت يد العون للجنة كثيراً في المعرفة والتخصص في شؤون العمل والحكم.

رئيس اللجنة القضائي المتقاعد أ جولدبرج

بدايةً:

1- شأن اللجنة هو موضوع قومي من الدرجة الأولى. كل مَنْ مستقبل النقب غالٍ عليه لا يستطيع أن يحيا في سلام نفسي لما يحصل هناك. ينبش الواقع تحت مصلحة الدولة ومصلحة البدو على حدٍ سواء. عامل الوقت ليس محايداً إنه يضيق ويملك معنىً حرج. كلما مرَّ الوقت كلما أمسى الحل أصعب. حل شامل وسريع الذي ينظم استيطان البدو في النقب هو موضوع الساعة. في شأن هذا الموضوع جلست اللجنة، واضعة نصب أعينها هدف إقتراح سياسة للحكومة التي تؤدي في النهاية إلى شق طريق في النزاع الذي يبلغ عمر الدولة.

2- يجب أن لا نرى الموضوع الذي ناقشه كمشكلة البدو في النقب فقط بل كمشكلة النقب، التوجه الذي يقول "نحن" و "هم" غير مقبولة علينا وهو لن يقدم الحل بل يؤخره. مصير النقب وما يتضمن تحقيق برنامج مطرابولين لبئر السبع هو الموضوع المطروح على كفة الميزان.

من اللائق أن تكون السياسة، التي تقترحها اللجنة للحكومة، موازنة بين موقف الدولة ومواقف البدو.

هذه السياسة تأخذ بعين الاعتبار طلبات البدو وحاجاتهم، ولكن في ذات الآن لا تتغاضى عن حاجات الدولة ومواردها العقارية والمالية. وفق هذه الروح توصلنا إلى موقفنا، الذي سنورده مفصلاً في ما يلي، يجب رؤية هذه السياسة ككتلة واحدة وكل أجزائها متناسجة ومتصلة ببعضها .

استيطان البدو في النقب في الفترة العثمانية

3- حتى عام 1896 عاش البدو في النقب في حرية مطلقة تقريباً. الحكم العثماني لم يكن يأبه بشكل أساسي ببدو النقب، ولم يتدخل في ما يحصل في النقب. ووفق ما يقول الدكتور يوسف بن داود كانت هذه فترة فوضى عامة¹ فقط بعد حرب بين القبائل وضع الحكم التركي في عام 1896 الحدود بين القبائل، وبقيت هذه الحدود بشكل مبدئي حتى إقامة الدولة.

هكذا أسس الحكم التركي نظام اقليمي جديد وسمح لكل قبيلة المحافظة على الأرض التي تسيطر عليها. قام الحكم بتأسيس هذه الطريقة " بواسطة اتفاقات وتسويات غير مقبولة في دولة قانون. القضية تتعلق في الأساس في موضوع الملكية على قطعة الأرض التي رمزها القضائي يعتمد على أن الحكم التركي اعترف في الأقاليم القبائلية"² في ذلك الإتفاق لم يعط الحكم العثماني للبدو ملكية على أراضي الإقليم القبلي.

في التثبيت للقبائل ابتدأ الانتقال من مرحلة الرحالة إلى مرحلة نصف الرحالة


4- نقطة تحوّل أخرى في ذات الفترة، هي إقامة مدينة بئر السبع في بداية القرن العشرين، التي منذ لحظة إقامتها " أقر مصير الترحال ومنذها بدأ مسار استيطان بدو النقب"³.

5- يجب ذكر قانون العقارات العثماني أيضاً منذ عام 1858، الذي صنف عقارات النقب كما في باقي أنحاء البلاد بخمسة أنواع: عقارات بملكية كاملة (ملك)⁴ ؛ عقارات حكومة التي حق استخدامها وسد الرمق من ثمارها بين يدي المعتني بالأرض⁵. أراضٍ بملكية الجمع (متروكة) عقارات الوقف أو موقوفة وعقارات موات⁶ و عنهم سنتحدث في ما بعد.

فترة الإنتداب البريطاني

6- تبنى البريطانيون قوانين العقارات العثمانية تحت أمر نقل العقارات التي أخرجوها عام 1921 ، أمر العقارات الميته التي كان هدفها منع ظاهرة مهاجمة عقارات وعدم الاعتراف بحيازة غير مرخصة للأرض⁷.

7- انتشار القبائل البدوية في النقب قبل عام 1948 رُسمت بخارطة التي صنعها الباحث عارف العارف⁸.



مפה מפת תפוזת השכטים הכדולים בנגב לפני 1948. לפי אלעארף (1941)

بعدها قام البريطانيون برسم أولي للأراضي عام 1934 بأشروا في جباية ضريبة

8- كم أشار د حاييم سربرو مدير عام المركز لتخطيط إسرائيل، في مثوله أمام اللجنة، يمكن أن نجد في خرائط الإنتداب مكان القبائل دون ذكر حدود كل قبيلة، أو أي ذكر لتواجد القرى.

9- في إحصاء القرى البريطاني من عام 1943⁹، ذكر أن البدو صانوا في قضاء بئر السبع مليوني دونم، واليهود 65,231 دونم. د أهرون زوهر يذكر في عمله¹⁰، أن إحصاء حكومة الإنتداب منذ ديسمبر 1945 ويناير 1946 الذي قدم إلى لجنة الفحص الأنجلو أمريكية، يصرح هو أيضاً بمساحة 2 مليون دونم الذي تم صيانتها من قبل البدو في قضاء بئر السبع، ويضيف¹¹ أن يوسف فيتس يعود ويذكر هذا المعطى أيضاً. أما "شمعوني وترنكوبر يقدرون المساحة المصانة بواسطة البدو ب 60,000 دونم فقط"¹².

10 – علينا أن نذكر في هذا السياق أنه منذ 1939، بعد إصدار الكتاب الأبيض للحكومة البريطانية، منع اليهود من الخطو على أرض النقب.

11- في الإحصاء الأول الذي أقامته حكومة الإنتداب في عام 1931 كان عدد البدو في النقب حوالي 65,000 ساكن. وفق تقدير رسمي من 31.12.41 كان عددهم في هذا التاريخ 66,553 نسمة.

12- في خريطة انتدابية منذ عام 1944 عن المجتمع في نت- نفه في بئر السبع يقدر عدد البدو في مواسم معينة من السنة ب 60,000، مع الذكر أنه هنالك تقديرات أكبر بكثير. تقديرات أخرى عن عدد البدو في النقب قبل قيام الدولة هم: ¹³ 63,750 65,000 55,000 ¹⁴، 80,000 – 60,000 ¹⁵

13 - بروفييسور عمدوئيل ماركس يعرض في كتابه التفصيل التالي والمنطقة التي تركزت بها القبائل لكل موقع من الثمانية مواقع ¹⁶ :

قبائل البدو في النقب قبل عام 1948*

موقع	عدد القبائل	عدد السكان	منطقة
طرابين	25	21,000	بقعة بئر السبع الغربية
تياها	28	18,000	مركز وشرق بقعة بئر السبع
عزازمة	12	12,000	مركز النقب
حناجرة	4	7,000	جنوب غزة
جبارات	14	5,000	شمال غزة
سعيدين	6	1,000	جنوب البحر الميت
إحيوات	3	1,000	قرب خليج إيلات
جاهلين	3	750	جبال الخليل
المجموع	95	65,750	

* كل المعطيات هم تقديرات قصوى وفق شمعوني. احصاءات رسمية لبدو النقب أقيمت في عام 1931 و في عام 1946 مع نتائج جزئية أو غير واضحة. H.V.Muhsam Beduim of the Negev (jerusalem 1966) "صفحة 22, تعرض عدد بدو النقب وفق احصاء 1946 بين تقدير أقصاه 57,000 نسمة وفق فحص تصوير جوي، وما بين 95,000 وفق احصاء من خيمة إلى خيمة. هذه الأرقام لا تشمل عدد أفراد قبائل الجاهلين".

14- وفق المعطيات التي قدمها د. يوسف بن داود ¹⁷ شمل موقع تياها في عام 1947 - 27,069 نسمة. مقر عزازمة شمل 16,505 نسمة، مقر ترابين - 33,064 نسمة. المجموع الكلي في النقب قبل حرب الإستقلال كان 70,000 بدوي.

15- تجدر الملاحظة في خصوص المعطيات التي أوردت حتى الآن، وكذلك المعطيات التي ستورد بالتفصيل لاحقاً، أنه هنالك صعوبة في إيراد معطيات دقيقة عن مجتمع البدو وعن المساحة التي كانت بحوزتهم، ولكل دارس في هذا المجال هنالك تقديرات وأرقام مختلفة.

استيطان البدو في السنوات الأولى للدولة

16- بين أكتوبر وديسمبر 1948 احتل جيش الدفاع الإسرائيلي أغلبية النقب من أيدي المصريين. أغلبية المجتمع البدوي هاجرت أثناء حرب الإستقلال من النقب، ووفق الرأي الآخر طردت من النقب وانتقلت إلى صحراء سيناء، جنوبي الأردن وجبل الخليل، وفق المعطيات الرسمية كان في النقب في عام 1951 :

12,740 بدوي وكونوا 17 قبيلة، أغلبيتهم 11,270 نسمة أحصوا مع مقر تياها وأيضاً من مقر عزازمة بقي 740 نسمة ورقم مماثل من مقر ترايين¹⁸.


17- التعامل مع البدو الذين بقوا في إطار الدولة تمييز منذ قيام الدولة بطريقتين متناقضتين: "من الجهة الأولى كمجتمع عرض تماثل وأمانة للدولة وعلى الأخص في الخدمة المتواصلة في قوات الأمن وفي جيش الدفاع الإسرائيلي، لذا من الأفضل ومن الصحيح تعويض هذا المجتمع وبذل الجهود من أجله. ومن الجهة الثانية كمجتمع متنقل الذي يهدد مناطق إقليمية في الدولة الجديدة"¹⁸.

18- وضع البدو الذين بقوا في النقب في مساحة محددة التي عرفت بـ "منطقة الحد"، وكانوا تحت حكم عسكري الذي ألغي في ديسمبر 1966 فقط. منطقة الحد سكنت قبل ذلك في أغلبيتها الساحقة بواسطة القبائل الثلاث الكبيرة من مجموعة التولام (من تياها) الذين حافظوا على كمالهم: أبو ربيعة، أبو قريبات وأبو جويعد، وكذلك بواسطة قبائل الأصم والأسد، وأقسام من قبائل أبو رقيق وهزيل. إضافةً إلى هؤلاء البدو في موقع الحد، أضيف إليهم بدو من موقع عشرة القبائل المتبقية الذين كانوا موزعين قبل ذلك خارج منطقة الحد. هؤلاء تم نقلهم إلى المنطقة ولم يُسمح لهم بالعودة إلى أراضيهم¹⁹. تركيز البدو في منطقة أهد أقيم دون الاكتراث بوضع حدود بين القبائل.²⁰

19- البدو الذين نقلوا ضد إرادتهم إلى منطقة الحد والذين أطلق عليهم لقب "مخليي الداخل" بقوا في المنطقة بلا "مساحة قبلية" مقابل القبائل التي كانت، في هذه المنطقة قبل ذلك. وهكذا خلقوا مستويين: الأول، مستوى أصحاب الأراضي، والثاني مستوى من لا يملكون أراضٍ.

20- استمعنا للمدعويين الذين مثلوا أمام اللجنة أنه قيل لمخليي الداخل، على الأقل لقسم منهم، من قبل المصادر الذين نقلوهم لمنطقة الحد، أن انتقالهم هو مؤقت فقط.

21- مساحة منطقة الحد هي حوالي 1,100 كم، وهي ممتدة من شارع الخليل - بئر السبع شرقاً على طول الخط الأخضر حتى منطقة تلة عراد، من هنا ينزل الحد إلى الجنوب حتى ممشيت ويعود إلى بئر السبع طريق تل يروح. طريق آخر يمتد من شوفل في الاتجاه الجنوب شرقي وينضم إلى المنطقة الرئيسية بجانب طريق الخليل - بئر السبع.^{21 22}



في عام 1954 حصل بدو النقب على الجنسية الإسرائيلية. وفق إصدار وزارة الداخلية (مخطوطة المجمعات السكنية العربية في إسرائيل، 1955) شمل مجتمع البدو في النقب في أكتوبر 1955 - 12540 نسمة.

22- وفق الوثيقة التي قدمتها رابطة المساعدة والدفاع عن حقوق البدو في إسرائيل، شمل مجتمع البدو في النقب منذ سنة 1961، 17,756 نسمة وفي عام 1983 - 39,641 نسمة وفق تقسيم القبائل كما يلي:

إحصاء 1983	إحصاء 1961	اسم القبيلة
122	310	أبو بلال
1050	1213	أبو جويعد
404	154	أبو سرحان
392	218	أبو عبدون
274	*	أبو عمار
37	93	أبو عمرة
1564	1584	أبو قرينات
1518	2518	أبو ربيعة
2938	3063	الرفيق
411	*	الأطرش
501	304	الأسد
2043	1072	الأعصم
290	335	الأفنيش
146	-	الغنايب
439	*	إلياهو فاشلا
1833	2430	الhezil
282	-	الزبرجة
3614	1657	مسعودين- العزازمة
557	**	القساسرة
790	*	السيد
832	464	العطاونة
432	***	العمود
378	504	العقبي
241	***	قبوات
2298	1212	قديرات الصانع
623	242	القوعين
535	383	تربين الصانع
2075	-	كسيفة
9214	-	رھط
2544	-	تل السبع
1262	-	أبو عرير

39641	17756	

* أحصي مع أبو رقيق .

** أحصي مع أبو قرينات.

*** أحصي مع أبو ربيعة .

**** تقريباً ثلثي البدو ضموا في الإحصاء.

المصدر: لم"س إحصاء السكان والسكن 1961, نشر رقم 5. دائرة الإحصاء المركزية، إحصاء السكان والسكن، 1983، نشر رقم 6 .

23 - ليس زائداً أن نضيف الآن ، أنه وفق معطيات وزارة الداخلية شمل مجتمع البدو في النقب في يوم 30.11.2007 172,169 نسمة. أي أنه خلال 52 عام تقام عدد البدو ب 159,630 نسمة. هذه المعطيات ومعطيات أخرى التي قدمت لنا تشير إلى أن معدل الولادة عند البدو في النقب يصل إلى نسبة 5.5 بالمئة تقريباً للعام الواحد. معنى هذا المعطى هو مضاعفة لعدد السكان كل 13 عام. إذا استمر هذا الأمر في المستقبل أيضاً، سوف يشمل مجتمع البدو في النقب في عام 2020 ما يقارب 360,000 نسمة. رغم أنه هنالك إدعاء يقول أن التكاثر الطبيعي يتواجد في حالة تنازلية وسيستمر في التنازل²².

24- خلق التكاثر الطبيعي عالي الدرجة في وسط مجتمع البدو في النقب، هرم أجيال مشوهة في حين 60.5% من كل المجتمع هم أطفال وشباب.

23% حتى جيل 5

24% أجيال 6-12

11% أجيال 13-17

8% أجيال 18-21

24% أجيال 22-40

8% أجيال 41-60

2% جيل +60

أحد أسباب نسبة الولادة العالية هو ظاهرة تعدد الزوجات المنتشرة في وسط البدو في النقب رغم أنها مخالفة جنائية (مع غض النظر من قبل السلطات).

25- كما كتبت جيلا شطوفل في مقالها "سياسة إسرائيل الديموغرافية في مجال الولادة وحقوق النساء والأقليات": "هنالك موافقة دولية أن الطريقة الأفضل لتقليص الولادة في المجتمعات التي نسبة الولادة بها عالية هو تقديم تعليم جيد للنساء وتقديم إمكانيات عمل مناسبة خارج البيت كي يثبتوا مكانتهم في المجتمع"²².

النزاع على الأرض.

26- في حين أن البدو لا يتوقفون عن الإدعاء أنهم يحوزون حق الملكية على أراضٍ في النقب، ترفض الدولة أن تعترف في شكاوى الملكية، لأنها غير مدعومة بإثباتات مرضية، وكذلك هذه الأراضي وفق تصنيفها وماهيتها من غير الممكن أن ينال أحدهم ملكيتها. النزاع طويل السنين على ملكية أراضي النقب والحقوق التي تسيء لعلاقات البدو مع الدولة على الأخص أنها تنضم إلى العديد من المشاكل الأخرى التي يعاني منها البدو. وفق رأي اللجنة من غير الممكن تجاوز هذه القضية أكثر، ومن غير الممكن تركها بلا حل. طالما لم تجد حل من غير الممكن تحسين إيمان البدو في الدولة، الذي أصيب بشكل كبير. حل هذه القضية هو مفتاح حل نزاع آخر المتعلق في استيطان البدو في النقب. بلى، من غير الممكن غض النظر عن الأمر لأن النزاع على الأراضي هو العامل الذي يفشل التقدم نحو استيطان منظم.

27- وفق ادعاء البدو اعترف الحكم التركي وبعده البريطاني في حقوق الملكية على الأراضي التي يقطن البدو عليها منذ أجيال عديدة. هذا الاعتراف الذي عرف بدفع ضرائب الأراضي. ليس هذا فقط، إنما قام البدو ببيع أراضي في فترة الإنتداب للحركة الصهيونية، وهذه الصفقات أعترف بها وسجلت في كتب الأراضي- الطابو . ولكن شرح د. يوسف بن داوود للحقيقة الأخيرة هو أن السلطات العثمانية رأوا بركة في نقل الأراضي من يد البدو لمطالبي التسجيل، من أجل إمكانية العمل المكثف الذي سيقام في الأراضي، دون الإكتراث بأصحاب الحق على الأراضي.²³

28- أما بالنسبة إلى أن الأرض غير مسجلة على أسم البدوي الذي يدعي حق الملكية عليها، يقدم البدو أسباب تاريخية وثقافية تشمل نكرانهم من قبل سلطات دولية، محاولة التلمص من الخدم في الجيش، إمكانية منخفضة للوصول إلى دائرة التسجيل بعد انتشار المجتمع، مستوى ثقافي متدني وعدم معرفة القانون المختص في أهمية التسجيل. لذا لم يكن التسجيل ناجعاً، في حين عمل نظام ملكية تقليدي، الذي نظم خلال سنوات طويلة نظام الأراضي عند البدو، هذا النظام الداخلي الذي يعرف في دستور تاريخي وبتفاقيات بيع تقليدية.

29- الحقيقة الغير قابلة للنقاش هي، أنه فقط لأقلية قليلة من البدو الذين يدعون ملكية الأراضي، هنالك وثائق التي تثبت صحة الأمر (مثال على ذلك قدم من قبل د. يوسف بن داوود أثناء مثوله أمام اللجنة كان عن قبيلة أبو كاف) أن الأغلبية الساحقة من البدو لا يملكون أية وثائق وإدعائهم يتكأ على العادة القبلية، وأيضاً (وفق إدعاءهم) على حيازة الأرض وصيانتها خلال عشرات بل مئات السنين. في المقابل، رفضت الدولة الاعتراف في شكاوى البدو ما دامت الشكاوى تنتقص للوثائق التي تثبت الملكية، ولا تتكل على إدعاءات قضائية في القانون.

30- من الممكن تقسيم البدو الذين يدعون ملكية الأراضي إلى ثلاثة أقسام: مدعي حيازة ملكية على أراضٍ (أغليبتهم يقطنون في منطقة الحد حتى ما قبل قيام الدولة) هذه المجموعة تملك حوالي 387,000 دونم؛ مجموعة أخرى هم مدعي حيازة ملكية على أراضٍ كانت في ملكيتهم في الماضي وهم لا يملكونها اليوم (أغليبتهم مخليي الداخل) والمجموعة الثالثة هي مجموعة مدعي حيازة ملكية على أراضٍ يملكها آخرون.

تنظيم الأراضي

31- المواجهة على أراضي النقب تعرّف منذ أعلن في 2.5.1971 عن برنامج ترتيب أراضي النقب الشمالي، وفق أمر ترتيب حقوق الأراضي [صياغة جديدة]، 1969. هذا الترتيب الذي في نهايته في كتاب الأراضي، كل قسيمة أرض على اسم صاحبها.

32- هذا الإعلان، الذي يخص النقب الشمالي، لم يكن الإعلان الأول بالنسبة إلى منطقة النقب. سبقه إعلانات عن برامج ترتيب في مناطق أخرى في النقب، من بينها في جبل النقب، وفيه لم يقدم البدو شكاوى (وفق لسان الأمر: تذكيرات شكاوى) كل الأراضي وفق هذه الترتيبات، في مساحة تشمل حوالي 220,000 دونم سجلوا على أسم الدولة دون أي معارضة.

33- في جراء إعلان برنامج ترتيب النقب الشمالي قدم على يد البدو، وفق لإجراءات ثابتة الوارد ذكرها أعلاه حتى يوم 24.10.1979، 3220 شكاوى التي تتعلق في 776,856 دونم.

34- من المساحة المدعى عليها تم ترتيب، خلال السنين وفق معطيات موظف الترتيب السيد رامي دماري ما يقارب 205,670 دونم (حوالي 18%) مقابل 380 دعوى (حوالي 12%): ما يقارب 150,000 دونم في ترتيبات حل وسط، وما يقارب 50,000 دونم في قرارات محكمة أصدرت في غياب المدعين أو عاد المدعين من دعواهم بعدما قدمت الدولة لموظف الترتيب دعاوى مضادة. بقي للترتيب وفق هذه الحسابات ما يقارب 571,186 دونم مقابل 2,840 دعوى.

35- وفق المعطيات الأخيرة التي قدمت للجنة بواسطة مأمورية البدو بقي في يوليو 2008 2749 دعوى، اللاتي مساحتهم الكلية هي 592,000 دونم هذا بتقسيم الدعاوى حسب القائمة التالية.

منها دعاوى في القرى		المجال	دعاوى شاملة		اتساع
المساحة بالدونم	عدد الشكاوى		عدد الشكاوى	المساحة بالدونم	
697	66	0-20	219	2,390	D=20
1,487	49	21-40	293	9,197	
2,202	44	41-60	281	14,179	
3,761	53	61-80	265	18,667	
4,294	48	81-100	237	21,482	
11,744	260		1295	65,915	
6,490	53	101-150	418	50,824	D=50
6,360	37	151-200	256	44,411	
7,071	32	201-250	197	43,923	
5,514	20	251-300	124	34,067	
3,206	10	301-350	83	26,904	
3,031	8	351-400	52	19,465	
3,334	8	401-450	51	21,609	
2,900	6	451-500	44	21,093	
2,088	4	501-550	28	14,634	
2,267	4	551-600	22	12,735	
603	1	601-650	16	9,983	
658	1	651-700	16	10,668	
1,410	2	701-750	9	6,490	
1,513	2	751-800	8	6,166	
2,479	3	801-850	13	10,707	
0	0	851-900	12	10,497	
926	1	901-950	9	8,325	
969	1	951-1000	5	4,862	
50,830	193		1,363	357,363	المجموع
1,035	1	1001-1100	20	20,860	D=100
0	0	1101-1200	15	17,269	
0	0	1201-1300	5	6,389	
0	0	1301-1400	8	10,825	
0	0	1401-1500	5	7,185	
0	0	1501-1600	5	7,793	
0	0	1601-1700	1	1,648	
3,472	2	1701-1800	6	10,516	
0	0	1801-1900	2	3,726	
0	0	1901-2000	3	5,849	
4,507	3		70	92,060	المجموع

منها شكاوى في القرى		المجال	شكاوى عامة		اتساع
المساحة بالدونم	عدد الشكاوى		عدد الشكاوى	المساحة بالدونم	
0	0	2001-2500	9	19,903	D=500
0	0	2501-3000	2	5,685	
0	0	3001-3500	4	13,426	
0	0	3501-4000	1	3,750	
0	0	4001-4500	1	4,134	
0	0	4501-6000	0	0	
0	0	6001-6500	2	12,192	
0	0	6501-7500	0	0	
0	0	7501-8000	1	7,911	
0	0		20	67,001	
0	0	8001-10000	1	9,672	D=2000
67,081	456		2,749	592,011	المجموع العام

ملاحظة : المعطيات الواردة أعلاه هي في مجال تدقيق 10% + - ، المجمعات السكنية تشمل - مجمعات قائمة، مخططة وتوسيع.

36- تشعب إضافي ل- 3220 الدعاوى الأصلية وفق القبائل ووفق العمل في الأراضي المدعى عليها (فلاحة، تربية الماشية) يظهر في أطروحة د أهرون زوهر²⁴، التي تعتمد على معطيات الدائرة لتنظيم الأراضي في وزارة القضاء التي أشرف عليها ي. جيان من دائرة أراضي إسرائيل في بئر السبع منذ يوم 4.11.79 .

(تقسيم مشابه متواجد في تقرير الدائرة للمساعدة والدفاع عن حقوق البدو في إسرائيل)²⁵.

نسبة من كل الشكاوى	مساحة الشكاوى			رقم الشكاوى	قبيلة	مقر
	المجموع	تربية الماشية	فلاحة			
5.8	44,930	5,156	39,774	180	أل هزيل	أل تياها
2.5	19,118	5,668	13,450	90	الأسد	
1.3	9,873	1,691	8,182	37	أبو عبدون	
0.4	2,810	21	2,789	12	ألقوعين	
5.8	45,201	17,964	27,237	191	الأعزم	
0.4	3,354	485	2,869	31	أبو عمار	
17.1	132,990	48,986	84,004	736	أبو رقيق	
5.0	39,178	6,163	33,015	200	الصانع	
18.2	141,619	61,265	80,354	573	أبو ربيعة	
10.4	80,470	47,341	33,129	205	أبو قرينات	
10.2	79,119	44,886	34,233	287	أبو جويعد	
0.8	6,561	1,657	4,904	52	النصاصرة	
0.8	5,829	1,858	3,971	31	ألزحالقة	
1.7	13,043	1,198	11,845	76	الأفبنيش	
2.0	15,361	1,689	13,672	92	ألعطاونة	
2.0	15,398	1,764	13,634	118	ألعقبي	
11.2	87,150	49,625	37,525	144	ألعرامة	ألعرامة
1.3	10,025	720	9,305	47	أبو سرحان	ألطرايين
0.6	4,770	43	4,727	48	أبو عمرة	
1.0	7,550	253	7,297	40	أبو سهيبان	
0.6	4,730	643	4,087	14	أبو بلا	
0.9	6,757	321	6,436	16	آخرون	
100	776,856	300,047	476,809	3220	المجموع	

37- يجب إضافة، أنه من ال 592,000 دونم المتبقية، وفق مأمورية البدو، لتنظيم، يملك البدو ما يقارب 386,000 دونم منهم 61,000 دونم داخل نطاق برنامج خصلة. وفق موقف مأمورية البدو توسع السكن لمجمعات الشتات خارج المجمعات القائمة والمخططة في أراضي الدولة تقدر بما يقارب 130,000 دونم²⁵.

أسبقية هواشله

38- إدعاءات البدو لحيازة ملكية على الأراضي التي قدمت من قبلهم في سياق برنامج تنظيم الأراضي وصلوا إلى امتحان حكومي في محكمة العدل العليا ب"ع" 74/218²⁶.

المستأنفون أبناء قبيلة الهواشله كانوا من بين مقدمي الدعاوى في برنامج تنظيم الأراضي. إدعاءهم لحيازة ملكية على عدد من الأراضي في منطقة قصر السير قرب ديمونة أكدوا على حق غير مسجل الذي انتقل إليهم من أجيال سابقة، بواسطة حيازة وصيانة. المحكمة المنطقية رفضت الدعوى وعلى ذلك استأنفوا لمحكمة العدل العليا. لقد طالبوا بالأراضي بواسطة الإدعاء أنها منذ البداية كانت الأراضي للزراعة ولم تكن من نوع موات. إدعاء الدولة في المقابل كان أن الأراضي من نوع موات.

39- قرار المحكمة الذي قدم من قبل القاضي إبراهيم حليلة رحمه الله، أورد أنه يجب البث في الإختلاف وفق ثلاثة أوامر قانونية: أجزاء 6 و 103 لقانون الأراضي العثمانية، وأمر الأراضي (موات) 1921 وفق التعريف في البند 6 من القانون العثماني:

"أرض ليست بحيازة أحد وليست ملك للجمهور العام، الموجودة في بعد معين من قرية أو مدينة التي لا يسمع منها صوت عال لإنسان المتواجد في أقصى المجمع السكني، بما معناه أرض خالية بعيدة ميل ونصف أو متواجدة على بعد نصف ساعة من المجمع السكني".

البند 103 للقانون أعلاه (قبل إدخال الأمر الإنتدائي للعمل) قرر:

"أماكن خالية التي لم تكن بحيازة أي أحد وفق نص طابو ولم تخصص منذ زمن قديم لسكان قرى أو مدن ومتواجده في بعد معين من القرى أو المدن، ولا يسمع صوت عال لإنسان المتواجد في أقصى المجمع السكني بهم، مثل جبال طرشيم (تاشليك) حقول فرا (أو طلاق) حرش ألونيم (فرانلوك) هي أرض موات: يستطيع المحتاج أن يطورهن إلى أرض زراعية، ضمن ترخيص الموظف، بدون مقابل - وفق شرط أن حق الملكية يبقى للدولة وكل القوانين القائمة على أرض زراعية يطبق على أرض من هذا النوع، ولكن إذا أخذ أحدهم وفق ترخيص الموظف مكاناً ما من أجل تطويره بالشكل المذكور وتركه بلا تطوير مدة ثلاثة أعوام بلا حجة حقيقية يقوم إعطاء المكان لإنسان آخر. إنسان قام بتطوير أرض كهذه وجعلها قابلة للزراعة بلا إذن، يؤخذ منه ما هو مقابل الطابو ويعطى له وصل طابو في حين ينقلوا له الأرض" (كتاب د. بن شيمش، قانون الأراضي في دولة إسرائيل)

تذكر المحكمة، أن القاضي العثماني ظن أنه من المفضل أن أرض موات تعطى للصيانة والتطوير، ولكنه أقر لذلك حد واضح أن تطوير كهذا يقام بعد أخذ الإذن من السلطات.

أمر الأراضي الموات الإنتدائية منذ عام 1921 أكد الحاجة بإذن مسبق من السلطات وأقر: "من يضع سور أو يعمل في أرض خالية دون موافقة مدير قسم الأراضي لن يكون صاحب حق لأخذ نص قوشان على هذه الأرض. ليس هذا فقط، بل سيقدم إلى القضاء على عبور الحد. كل إنسان يعمل في أرض كهذه بلا إذن يجب عليه أن يُعلم موظف كتاب الضاحية خلال شهرين وعليه أن يطلب وثيقة تسجيل".

عيوننا التي ترى، تقول المحكمة، أن "أخذ موافقة السلطات منذ البداية هو شرط أساسي وبدونه ممكن أن يذنب الشخص في مخالفة غير الحدود؛ وإذا قامت عملية الاحياء قبل تقديم أمر القضاء، يجب على الشخص أن يعلم السلطات عن ذلك خلال شهرين من يوم الإصدار... واجب الحصول على إذن من السلطات لاحياء أرض من نوع موات تمر كالخيط الآخر في كل ما يتعلق بالموضوع".

40- في التلخيص تقر المحكمة "ليس هنالك أدنى شك أن الدولة مجبورة في إثبات أن الأرض من نوع موات، من ناحية البعد عن مكان السكن - كما ذكر القانون فقد أثبت، أن نقطة السكن الأقرب للأراضي التي بُيئت بها هي ديمونة التي تبعد أكثر من 30 كم من الأراضي. وقد أثبت أن تواجد الأراضي في مكان خالٍ ولم يحافظ عليهم كأراضٍ ميري بواسطة أي أحد وكذلك لم يضموا إلى الجمهور كأرض متروكة.

أورد الحكم أيضاً :

"وضع النقب في عام 1870 بُحث من قبل المباحث فلمر (معروض ت / 21) الذي قام برحلة في المنطقة ووقف عن قرب على وضع النقب. لقد وجد مكاناً خالياً، خرب قديمة وبدو رحل، الذين لم يقوموا بفلحة الأرض بشكل خاص، لم يحرثوها ولم يقوموا بالأعمال الزراعية، وعندما سقط المطر كان هنالك نمو طبيعي، إستعملوا الماء لسفاية القطعان ولكن لم يستعملوها من أجل الأعمال الزراعية".

41- كما لم يثبت أن المستأنيين أو سابقهم طلبوا أو حصلوا على تصاريح ملكية الأراضي، كما لم يقتنعوا الفرصة المعطاة لهم في أمر الأراضي الموات منذ 1921، ولم يقدموا في الفترة المحددة في الأمر رسالة في السلطات عن صيانتهم للأراضي. في السطر الأخير وقبل رفض الإستئناف تطرقت المحكمة إلى إدعاء المستأنيين أنه يجب نصرهم بمعاملة خاصة بسبب ماهية أراضي النقب الخاصة في نوعها وقالت المحكمة : "إذا لم يجد القاضي العثماني أنه من الصحيح (ومثله عملت سلطات الإنتداب عندما أصدروا الأمر منذ عام 1921) توحيد في إطار القانون قانون خاص لأراضي النقب اللاتي مثلهن كانت أراضٍ كثيرة وواسعة في الدولة العثمانية، ليس من وظيفة المحكمة تقديم التسهيلات.... التي لا تقف أمام أوامر القاضي المفصلة".

42- في خصوص الأراضي الموات يجب أن نذكر ونشدد على الأوامر في البند 155 لقانون الأراضي 1969 الذي يقرّ أن:

"الأراضي التي ضمت مع النوع موات عشية بداية هذا القانون سوف يسجلوا على اسم الدولة؛ ولكن إذا حصل إنسان على نص ملكية على أرض كهذه وفق البند 103 لقانون الأراضي العثماني منذ عام 1274 للهجرة أو وفق أمر نقل الأراضي يحق له أو لمن بدله أن يسجل الأرض على اسمه".
ويضيف البند 156 أنه :
" لا تستطيع أوامر البنود 153، 154 أو 155 أن تقلل من حقوق كانت قائمة عشية بداية هذا القانون في الأراضي التي نتحدث عنها.

أبعاد أسبقية هواشله

43- هنالك أساس ثابت للإدعاء أنه جراء أسبقية هواشله، سيكون مصير دعاوى البدو المتعلقة والواقفة على برنامج تنظيم الأراضي، تماماً مثل مصير دعوة أبناء هواشله إلا الدعاوى المتكئة على أوراق تثبت الملكية (اللواتي هن قلة قليلة).

44- منذ ابتداء برنامج تنظيم الأراضي، قدم في المحكمة القطرية في بئر السبع 80 قرار في محيط 50,050 دونم في دعاوى التي نقلها حتى الآن موظف التنظيم إلى المحكمة (223 قضية) 13 قرار محكمة قدم منها في إطار حل وسط التي نيلت مع المدعين و 67 قرار رفضت بها الدعاوى، إما بسبب عدم مثول المدعي للمحكمة وإما بسبب إهمال الدعوى على أيدي المدعي، وسجلت الأراضي على أسم

الدولة. لم يكن هنالك حتى قرار واحد حتى اليوم الذي قبل إدعاء المدعي البدوي بشأن ملكيته للأرض التي يدعي بشأنها. أسبقية هواسله "في الحقيقة إمكانية إعتراف بملكية البدو في أراضيهم التاريخية" ²⁷

45 – ممكن القول أنه عندما نتحدث عن اختلاف قضائي بشأن الملكية لن يكون للبدو أي نجاح الآن وفي المستقبل أيضاً، بسبب إدعاء الدولة أن أغلبية الأراضي في النقب هي من نوع موات ويجب تسجيلهن على اسم الدولة ومن أجل إثبات ذلك قدمت الدولة دعاوى مضادة كما يبدو من أجل بث رسالة للبدو عن ما ينتظر دعواهم إذا لم يصلوا إلى حل وسط.

عن صعوبة الإثبات التي تقف في وجه البدو في الدعاوى يعلمنا قرار محكمة العدل العليا بع"أ ²⁸ 61/518 .

لجان ولجان أخرى

46- لن نحصي جميع اللجان اللواتي قدموا في الماضي حول لإستيطان البدو في النقب. كثرة اللجان لم يؤدي إلى تغيير عيني في الموضوع الذي أقيموا من أجل بحثه. لم تترك اللجان مخطوطاتها وتقريباً لم يتغير شيئاً بعدهم. النزاع على الأراضي وعلى الإستيطان ليس فقط لم يضعفوا بل تفاقموا خلال السنين، من أسباب عديدة أيضاً في عملية مسرعة لمقابل الذي يمر في المجتمع البدوي .

(أ) من بين اللجان سوف نذكر لجنة البحث البرلماني في موضوع "القطاع البدوي في النقب" التي ترأسها عضو الكنيست دافيد منع والتي قررت الكنيست إقامتها في يوم 18.10.1994 ²⁹ .

في بداية استنتاجاتها في موضوع "أراضي النقب واستيطان البدو" كتبت اللجنة في صفحة 20 :

مضى 20 عام منذ قررت لجنة وزراء على تعيين لجنة حلول وسطى التي وظيفتها الوصول إلى حل وسط مع البدو على حق الملكية للأراضي في النقب. خلال هذه السنين نجحت الحكومة في الوصول إلى اتفاقيات فقط مع نصف مجتمع البدو في النقب الذي يضم ما يقارب الـ 85,000 نسمة الذين يقطنون اليوم في 7 أماكن بشكل دائم.

ما يقارب 45 ألف بدوي في النقب لا يزالون يعيشون في مجتمعات عفوية خارج المجمعات السكنية الدائمة، ويرفضون الوصول إلى حل وسط في موضوع الأراضي..."

من أجل كسر حالة الجماد في مشروعا استيطان البدو والوصول إلى فتح طريق في تنظيم الأراضي، مطلوب مبادرة من الحكومة في مجال السياسة، التنظيم والتنفيذ، مثل المبادرة التي قامت بها الحكومة في عملية الاستيطان في كسيفة وعروعر."

في التقرير (صفحة 18) هنالك قائمة التي تشير إلى أنه في سبعة المجمعات السكنية المعروفة والتي كانت حينها (رهط، تل السبع، عروعر في النقب، كسيفة، سيجف شالوم، لقية، حورة) هنالك مئات الساحات الخالية وتضيف اللجنة صفحة 19 أن "الحكومة والبدو يعلقون أمر الانتقال إلى مجمعات سكنية دائمة في تنظيم الأراضي. أغلبية البدو وخاصة هؤلاء الذين يحوزون على أرضٍ ينتظرون الحصول على التعويضات المقدمة لهم".

47- ونذكر أيضاً أنه في نهاية سنوات التسعينين بادر وزير القضاء حينها عضو الكنيست يوسي بيلين عمل مشترك بين المعهد الإسرائيلي للبحث الإقتصادي والإجتماعي مع باحثين بدو، كي يقدموا حل لمشكلة البدو. البرنامج الذي توصلوا إليه في مارس 1999 قدم للحكومة وطرح أمام لجنة الوزراء في شأن البدو التي ترأسها حاييم أروون وأعضاؤها كانوا متان فلنثي ويوسي بيلين. لجنة الوزراء أتخذت العديد من القرارات وفق البرنامج ولكن عملها انتهى في نهاية عمل الحكومة.

ذكر في البرنامج المناقش أن:

"السياسة المطروحة في شأن البدو يجب أن تركز على الحاجة بالإعتراف بحق أبناء القبائل في النقب أن يقطنوا في المجمعات السكنية القائمة مع تطوير هذه الأماكن ومع المحافظة على البنية القبلية ومع التنسيق والمشاركة مع أبناء القبائل ومنظماتها".

"المشكلة قائمة بسبب التضارب بين نظامي قضاء، بين القضاء الإسرائيلي وبين قضايا الملكية الداخلية عند البدو كما احترموا خلال أجيال عديدة ووقفهم يعيشون حتى هذا اليوم".

48- يجب أن نذكر أيضاً نص الموقف الذي قدمته في يناير 2006 مجلس الأمن القومي عن " البدو في النقب، سياسة، صعوبات وتوصيات" (كتب نص الموقف بيد كل من إهود برافر كان حينها رئيس المجلس و ليريت سرفيس من قسم الداخلية في المجلس وصادق عليه من قبل رئيس المجلس جيورا أيلند) تذكر هذه الوثيقة التوسع الجغرافي الغير مسيطر عليه لبدو النقب" في منطقة رحبة التي تشمل بقعة بئر السبع وبقعة عراد، وعلى طول شوارع رئيسية التي تقود إلى ديمونة وعراد".

تذكر الوثيقة أيضاً أن دعاوى ملكية غير مرتبة منذ عشرات السنين، تشل تطوير مناطق كاملة، كما وتشل تطوير المجمعات السكنية البدوية المتواجدة على أراضي دعاوى شاسعة، إنتقل القليل من المجتمع البدوي إلى سبعة المناطق السكنية الثابتة وبعد إقامة المدينة حورة توقف برنامج الإنتقال. " دعاوى الملكية حاجز مبدئي أمام تطوير النقب وإقامة مجمعات سكنية إضافية وتوسيع المجمعات القائمة.

"إرادة البدو التاريخية للانضمام إلى الدولة، وخيبة الأمل القاسية من طريقة معالجة الدولة لمواضيعهم بأججوع مشاعر النكران والتطرف ويقوون العودة إلى الفلسطينية والإسلامية".

49- نذكر أيضاً لجنة الوزراء واللجان والطواقم المكتبية. عن اللجان الأولى والأخيرة أصدر مراقب الدولة انتقادات قاسية عام 2002 في مخطوطة التي تعنتي في " قطاع البدو في النقب" وهكذا كتب:³⁰

"أرجأت قضية البدو في النقب لعديد المرات في الحكومة. حكومة إسرائيل ولجان وزراء من قبلها إتخذوا قرارات في شأن إقامة إطار تنظيمي، طواقم بين مكتبية، لجان مدراء ومأمورية البدو. قام مكتب مراقب الدولة بفحص قرارات الحكومة، قرارات لجان الوزراء ووثائق الموقف في الموضوع في السنين الخمس الأخيرة. شمل الفحص أيضاً نظام إقامتها صلاحية وتفعيل مأمورية البدو.

1- لجنة الوزراء: منذ أغسطس 1996 وحتى أغسطس 2001 عينت الحكومة لجنتي وزراء من أجل معالجة القطاع البدوي: الأولى - عُينت في أغسطس 1996، تحت أسم "لجنة الوزراء لتنسيق سياسة الحكومة مع القطاع البدوي" برئاسة وزير البنية التحتية، والثانية في أغسطس 1999 تحت أسم "لجنة الوزراء في شأن القطاع العربي" برئاسة وزير التعليم والتربية والرياضة وفي نطاقها "لجنة ثانوية في شأن البدو في النقب" برئاسة وزير الزراعة، القرارات في شأن البدو إتخذوا ضمن إطار لجنة الوزراء وضمن إطار اللجنة الثانوية. الوظائف الملقيه على عاتقهم كانوا في الأساس، إقرار سياسة شاملة لمعالجة الوسط البدوي في النقب وأيضاً مواضيع تنظيم الأراضي، إسكان المشنتين، إقامة مجمعات سكنية دائمة إضافية للبدو، تطوير ومعالجة البنى التحتية في المجمعات السكانية الدائمة.

لم تقم أي لجنة بالوصول إلى سياسة كاملة متكاملة كما هو مفصل في ما يلي:

في أغسطس 2000 قررت لجنة الوزراء أن تتبنى برنامجاً جديداً لمعالجة المواضيع عديدة الجوانب في الوسط البدوي من أجل "إغلاق الهوية التي حصلت بين البدو وبين سائر مواطني الدولة، مع إشراك البدو في النقب كمواطنين متساوي الحقوق والواجبات في الدولة " أخذ هذا القرار مصداقيته كقرار حكومة (نوفمبر 2000). أن الحكومة لم توكل أي جسم بوضع أسس البرنامج.

2. إقامة لجان وطواقم بين مكتبية: ابتداءً من مايو 1996 على طول فترة 5 سنوات قامت الحكومة ولجنة الوزراء بتعيين خمسة لجان أو طواقم بين مكتبية من أجل إعطاء توصيات عن الوسط البدوي في النقب من أجل الشروع في إقامة برنامج كلي ولكن هذا البرنامج لم يقام أصلاً. وهذه هي النتائج:

أ: لجنة التي عينتها الحكومة في مايو 1995 برئاسة مدير عام مكتب رئيس الحكومة لكي تفحص وتوصي للحكومة على الأوضاع الاقتصادية والقضائية للبدو ولإسكانهم في مجتمعات سكنية دائمة، لم تقدم أي توصيات لا ولا مخطوطة موقف الحكومة أو لجنة الوزراء كما هو مطلوب.

ب: طاقم بين مكنتي الذي عينته الحكومة في أبريل 1997 هو أيضاً لم يحقق " سياسة عمل شامل في نطاق برنامج عمل متعدد السنين الذي يضم الأبعاد الفيزيائية الماهية الإجتماعية والإقتصادية لإستيطان البدو في النقب كما تم الإتفاق عليه.

ج: في أكتوبر 1997 فقط بعد نصف سنة عينت الحكومة طاقم مكنتي جديد وتوجب عليه أن يقدم للجنة الوزراء وثيقة تعرف " خطوط السياسة والعمل" في شأن التعامل مع الوسط البدوي وفق الأشارات التي أقرتها لجنة الوزراء في نوفمبر 1997 قدم الطاقم وثيقة وبها تلخيص النقاش والإقتراحات لخطوط السياسة والعمل في الموضوع، ووجد أن لجنة الوزراء لم تناقش توصيات الطاقم وعلى أي حال لم صادقت عليهم

د: بعد سنتين في نوفمبر 1999 قررت الحكومة مجدداً أن مأمورية البدو تقدم إلى لجنة الوزراء وثيقة سياسة عمل تشمل معطيات خلفية مفصلة وإقتراح لطريقة علاج مناسبة للموضوع. المأمورية قدمت في ديسمبر 1999 برنامج عمل مؤسس على مبادئ عمل عديدة السنين ولكن لجنة الوزراء صادقت فقط على برنامج العمل للعام 2000.

ه: آخر طاقم عيّن في ديسمبر 2000 وعندها قررت الحكومة إقامة لجنة يترأسها مدير عام مكتب البنية التحتية بالإشتراك مع ممثلين من وزارة الداخلية. مم"ي وزارة الاقتصاد والقضاء والمأمورية أوصي الطاقم بالشروع في تحضير توصية في شأن، تشكيلة، صلاحيات و 777777 الجسم المركزي الذي سيقوم بالعمل على تطوير أحوال البدو، وأيضاً تحضير وثيقة سياسة عامة في شأن طرق معالجة ال توصيات في موضوع الوسط البدوي.

وفق هذا القرار كان على الطاقم أن يقوم بتنفيذ أربعة طواقم ثانوية لفحص مواضيع مختلفة في شأن البدو وأن يقدموا إلى لجنة الوزراء توصياتهم حتى 1.3.01 قام الطاقم حقاً بتعيين طواقم ثانوية كما قرر، ولكن التوصيات لم تقدم للجنة حتى موعد إنهاء الفحص، نوفمبر 2001 مع ذلك قدم مدير عام مكتب البنية التحتية في يولي 2001 إلى مكتب مراقب الدولة أن قسم من الطواقم الثانوية قدموا مخطوطات المواقف وبها التوصيات، ولكن لم يصادق عليها بعد في إجتماع اللجنة. وفق أقوال المدير العام ينبع الأمر أيضاً من تغيير الحكم في فبراير 2001، لم تقام لجنة وزراء في شأن الوسط البدوي في النقب. لذا ليس هنالك من تقدم له استنتاجات الطاقم. في نوفمبر 2001 اجتمعت للمرة الأولى لجنة وزراء في شأن النقب والجليل وعلى طاولة بحثها كان أيضاً موضوع المجتمعات السكنية المخططة للشئات البدوي .

بعد أكثر من نصف عام على موعد تقديم الاستنتاجات للجنة الوزراء لم تناقش توصيات اللجان الثانوية في اجتماع الطاقم ولا في لجنة الوزراء

التدقيق وفحص عمل الحكومة، لجان الوزراء ولجان المدراء كما هو مذكور أعلاه تفيد أنه لم يتم التوصل إلى سياسة شاملة وفي المكان الذي توصلوا به إلى وثائق وتوصيات لم يناقشواهم: وإذا فعلوا – لم يعملوا على برنامج متعدد السنين ، مفصل وممول لمعالجة مواضيع الوسط البدوي في النقب. التدقيق والفحص في قرارات الحكومة يوصلنا إلى أنه لم يكن هنالك برنامج منظم ومتواصل من نقاش واتخاذ قرارات على أساس قرارات سابقة وعلى أساس معلومات سابقة. كل حكومة، وأحيانا نفس الحكومة عادت وقررت إقامت لجان فوق اللجان وطواقم مختلفة لمعالجة الموضوع.

من المذكور أعلاه نستنتج أن الحكومات ولجانهم لا يعملون بشكل مرتب ومتواصل وحل المشكلة المركزية يؤجل من لجنة إلى لجنة ومن حكومة إلى حكومة .

50. يجب إعطاء التقرير الملخص لطواقم المختصين في شأن تنظيم الأراضي لمنطقة الحد والنقب الشمالي أهمية خاصة (لجنة فلياك أليك رحمه الله) الذي قدم في أكتوبر 1975 توصياته للحكومة، والأخيرة صادقت على التوصيات. هذه التوصيات استعملت كأساس لكل الإقتراحات الحكومية التي أتت بعد ذلك في شأن تنظيم مشكلة الأراضي.

قررت اللجنة أن كل القسائم في منطقة الحد هي من نوع موات وأن "البدو لا يستطيعون أخذ أي حقوق ملكية حتى وإن كانوا يصونون الأرض منذ سنين ولذا كل الأراضي هي أراضي دولة"، هذا الافتراض قبل في أسبقية هواسله.

وأضافت اللجنة عدة أمور التي من المفضل أن نذكرها كما أنت في التقرير " ليس من المعقول من الناحية الإنسانية ويجب الافتراض أن المحكمة لن تسمح بذلك أيضاً عندما يأتي تنظيم الأراضي للمثل أمامها أن يتم نقل البدو من كل منطقة الحد بلا تعويض في سياق تنظيم الأراضي بالرغم من سنوات عديدة من الحياة فقط على ضوء الإدعاء أنه لم يكن في المكان أي قرية أو مدينة مبني في عام 1858 لذا اقترحت اللجنة تنظيم وفقه تقدم الدولة للبدو تعويضات " مقابل إخلالهم من الأماكن التي يحوزونها أو كانت بحيازتهم في الماضي وهم يدعون حق ملكية عليها

منذ 1997 يعلمنا "منهال مكركي يسرائيل" من فترة إلى أخرى عن أجزاء التنظيم الذي في التقرير النهائي للجنة في حين أن ثلاثة أساسيات الإقتراح قائمين. ما معناه، عدم الإقرار بحق البدو على القسائم وإمكانية إعطاء مدعي الحق على القسائم تعويضات وربط دفع التعويض بإخلاء القسيمة والإنتقال إلى إحدى المجمعات السكنية المعترف بها. وكما أورد الإقتراح: " لن يقدم أي تعويض إلا لمن يخلي المكان أو أخلاه في السابق ولا يقطن أو يحوز على أي مكان في منطقة الحد إلا الأراضي التي قدمت له في المدن الخاصة بالبدو أو في مواقع التي خصصت للزراعة عند البدو".

أضافت اللجنة ، مدعي الملكية يكون مرتبط للنظام المقترح فقط إذا توصل إلى اتفاقية مكتوبة ومجبرة بين الأطراف. بدون الإتفاق لن يمنع المدعي لأن إدعاءه سيمثل أمام القضاء.

القرى المعترف بها

51- بين السنوات 1969- 1996 أقيمت سبعة مجمعات سكانية دائمة ، تل السبع أقيمت عام 1968، بعد ثلاث سنوات 1971 أقيمت رهط، وبعد 25 سنة 1996 أقيمت عدة قرى أخرى: حرة، كسيفة، لقية عروعر في النقب وسيجف شالوم. أعلنت رهط كمدينة وباقي المجمعات كمجالس محلية. برنامج المدنية الشامل قرر دون إشراك البدو وبدون أن يكون لهم أي تدخل – وقد فشل.

السبب الرئيسي ولكنه ليس السبب الوحيد لهذا الفشل هو دعاوى الملكية على الأراضي المتواجدة في نطاق المجمعات السكنية (مثال صارخ هو كسيفة ولقية) تقرير حدود المجمعات السكنية (الخط الأزرق) أقيمت دون أن يصل النزاع على القسائم إلى حل نهائي. بالإضافة إلى التقليد البدوي القائل أن لا يقطن بدوي على أرض مدعى عليها من قبل بدوي آخر، بلا موافقته. إمتنع بدو مدعي ملكية أراضي من الإنتقال إلى مجمعات سكنية دائمة مخافة أن يفسر ذلك كتنازل من جهتهم عن دعوى الملكية عن قسيمة في إطار المجمع السكاني.

52. وفق معطيات مأمورية البدو مساحة مشروع رهط هو 16,820 دونم ومساحة دعوى ملكية البدو هو 3,020 دونم. مساحة مشروع تل السبع هو 9,400 دونم ومساحة دعوى الملكية هو 4,040 دونم. مساحة مشروع عرعره في النقب هو 11,641 دونم ومساحة دعوى الملكية هو 4,400 دونم. مساحة مشروع حرة هو 7,423 دونم ومساحة دعوى الملكية هو 1,410 مساحة مشروع لقية هو 7,052 دونم ومساحة دعوى الملكية هو 4,800 دونم. مساحة مشروع سيغف شالوم هو 4,010 دونم وهو بلا دعاوى ملكية. مساحة مشروع كسيفة هو 21,000 دونم ومساحة دعوى الملكية هو 18,250 دونم.

53. مأمورية البدو ذكرت أن "مساحة الدعوى هم مجموع المساحات مصانة وغير مصانة على يد البدو". كما وذكرت أن مساحة المشروع في لقية، تل السبع وكسيفة "يشمل مساحة التوسيع المخطط للمجمعات السكنية، المشاريع موجودة في حالة تنظيم ولم يصادق عليهم بعد. في تلخيص المذكور أعلاه نستنتج أن 46.4% من مساحة سبعة المجمعات السكنية المذكورة أعلاه هي مساحات في دعاوى ملكية .

54 . في المقابل لهذه المعطيات قَدَمَ للجنة إلي عتسمون، موظف سابقاً في مأمورية البدو هذه المعلومات: مساحة رهط هي 21,000 دونم منها 7,500 دونم في دعاوى قضائية للبدو، مساحة تل السبع – 10,500 دونم منها 4,000 دونم في دعاوى قضائية؛ مساحة عرعره في النقب 12,500 دونم منها 7,000 دونم في دعاوى ملكية؛ مساحة حرة 7,200 دونم ومنها 1,500 دونم في دعاوى ملكية .

مساحة لقبية 5,850 دونم من بينها 4000 دونم في دعاوى ملكية مساحة سيحف شالوم 5,500 دونم وليس هنالك دعاوى ملكية؛ مساحة كسيفة 13,300 دونم ومنها 10,500 دونم في دعاوى ملكية.

55. القائمة التالية ترينا النتائج لما قيل أعلاه بشأن دعاوى الملكية في القرى المعترف بها وترينا أيضاً محيط الفسائم غير المأهولة.

القرية	مجموع القسيمه	قسائم غير مطورة	قسائم مطورة	قسائم مسوقة	قسائم للتسويق
حرة	3252	886	2366	1580	786
كسيفة	2804	1699	1105	939	166
لقية	2287	948	1339	860	479
عروعر	2039	278	1761	1220	541
رهط	4121	17	4104	3975	129
سيحف شالوم	1732	250	1482	1037	445
تل السبع	2070	149	1921	1529	392
المجموع	18,305	4,227	14,078	11,140	2,938

56. قلة مناسبة المجمعات السكانية هو أيضاً يأخذ موقفاً في الشرح لعدم نجاح مشروع المدنية، حتى إذا لم يكن هنالك مشكلة أراضي لأن حالة الحياة في هذه القرى بعيدة جداً عن التطور مقارنة مع القرى غير المعترف بها وعلى الأخص على ضوء قرار محكمة العدل العليا التي جراها يقدم للقرى غير المعترف بها خدمات أساسية. إذا أضفنا على ذلك نقص أماكن العمل في القرى التي بنيت بلا أساس إقتصادي مناسب لأنه عندها سيكون مفهوم لما سيفضل البدوي البقاء مكانه في قرية غير معترف بها وعندها لا يدفع ضرائب ولا ضريبة الإسكان. سمعنا أنه جراء هذا الأمر هنالك ظاهرة " هجرة سلبية" أي الخروج من قرى معترف بها إلى قرى غير معترف بها.

57. ذكر تقرير مراقب الدولة أيضاً³⁰ أن القرى المعترف بها بقيت في وضع ضائقة وإهمال، نسبة البطالة بين السكان أعلى بكثير من المعدل في الدولة، قرى البدو أقيمت بنسبة تطور ضئيلة لم تقام بها شبكة مجاري وأقيمت الشوارع في نصف ما كان مقرر ولم يتم تطوير مساحات جماهيرية والمكاتب الجماهيرية قليلة، منذ قيامهم لم يكن هنالك أي تطوير فعلي في مستوى البنية التحتية. (صفحة 96-97). كما ويذكر التقرير أن القرى موجودة في أسفل السلم الاجتماعي - إقتصادي وفق دائرة الاحصاء المركزية.

58. في مايو 1996 قررت الحكومة إقامة 5-7 قرى أخرى من أجل البدو . إتماماً لقرار الحكومة أقيمت مشاريع تنظيم وإقامة 9 قرى أخرى في النقب : مخول بئر الداج قصر السر، أبو قرينات، أم بطين، السيد، طرابين الصانع، دريجات ومولدة. وكما تم المصادقة على القرى كحلة وأبو تلول. في هذه القرى كان هنالك إقرار جزئي بالتواجد غير المسموح به للقرى على أراضي الدولة. (إلا قرية بئر الداج المتواجد على أرض الدولة والخط الأزرق للقرى) أخذ بعين الاعتبار وضع المكان. أل 11 قرية موجودة في إطار المجلس الإقليمي أبو بسمة الذي قام عام 2004. وفق معطيات وزارة الاسكان في مكتب الداخلية كان مسجل في كل القرى معاً في يوم 30.11.2007 - 3,028 ساكن.

يجب التشديد على أنه عند إقامة المجلس ضم خمسة قرى والبقية ضموا مع مرور السنين في أزمنة مختلفة . إضافةً إلى ذلك صودق على إقامة قرينتين جديدتين _ عوفديت و أفرعة - التان لم يقر ضمهما وهم موجدات في أقسام مشروع تنظيم مختلفة . هذا معناه أنه إضافةً لسبعة القرى القديمة سوف يتم إقامة 13 قرية إضافية.

وفق تقديرات إلي عتسمون ما يقارب 90% من الأراضي في القرى الثابتة الجديدة هم في دعاوى ملكية البدو³¹.

المجلس الأقليمي أبو بسمة يقدم خدمات إجتماعية وتعليمية لقرى غير معترف بها أيضاً.

59. كما قبل أيضاً عمرم كلعجي، الرئيس المعين في مجلس أبو بسمه، إننا لا نتحدث عن نجاح باحر في إقامة القرى في المجلس الإقليمي والسبب هو أن "الأرض هي موضوع ولكن إذا أنا لم أضم العمل والتعليم معاً وأفودهم معاً كل القصة تبدأ في البقاء بذات المكان، يجب أن يقام التنظيم مع المجتمع لا أن يفرض عليه." ³²

أيضاً القرى في مجلس أبو بسمه الإقليمي لم يقدموا بشكل ملحوظ الحل لاستيطان البدو وبهم أيضاً تم تجاوز النزاع على الأرض وإضافةً على ذلك أتى غض النظر عن شكل حياة البدو وحاجاتهم اليومية والتربوية.

60. من غير الممكن إنهاء موضوع القرى المعترف بها بلا التطرق إلى القرارات الصادرة عن حكومات إسرائيل بصدد الأموال الطائلة للوسط البدوي منذ 2003:

وفق قرار الحكومة 881 في يوم 25.9.03 (عشية/15) تم تخصيص مبلغ وقدره 1.100 مليار شافل جديد خلال 6 أعوام من أجل تطوير البنية التحتية في الوسط البدوي في القرى الثابتة والقرى الجديدة . في 22.7.05 قررت الحكومة في قرار رقم 3956 (عشية /40) على تخصيص مبلغ 0.4 مليار شافل خلال 4 سنوات من أجل تطوير قرى المجلس الإقليمي أبو بسمه . لأن الأموال المعطاة لم تستخدم كلها، قررت الحكومة في يوم 14.9.08 " مد القرار 881 والقرار 3956 التي تهدف إلى تحسين البنية التحتية في الوسط البدوي في القرى القديمة والجديدة على حد سواء حتى نهاية عام 2009 " في نطاق المشروع القومي لتطوير النقب خصصت الحكومة في عام 2006 للوسط البدوي مبلغ وقدره 6.3 مليار شافل خلال 10 سنوات، بالإضافة خصص مبلغ 2 مليار شافل خلال 10 سنوات لمبادرات أخرى للبنى التحتية . مجمل المبالغ من قرارات الحكومة يصل إلى 9.8 مليار شافل.

61. بما أن المبالغ التي خصصت لم تستعمل بكاملها، يجب إضافة عوائق من جهة الوسط البدوي ذاته وهم أيضاً يجب تذكرهم وتذكيرهم أنهم أيضاً قاموا بدورهم في إيقاف مشروع المدينة . ضمن كل هذا : معارضة مدعي ملكية الأراضي في نطاق القرى المعترف بها للوصول إلى حل، ووقوف ثابت وغير متوان . أنه على هذه الأراضي لن يقطن بدوي آخر. تفاقم الصراعات الداخلية بين فرق البدو (فلاحون وبدو) وفي داخل الفرق أيضاً ، صراعات مخفية للتنظيم . ويجب إضافة التأثيرات الدينية، القومية السياسية وغيرها.

القرى غير المعترف بها

62- منذ سنوات الخمسين للقرن السابق إبتدأ البدو بإقامة مجمعات سكانية عفوية الذين أطلق عليهم في ما بعد اسم الشتات مئات البنايات منها بنايات ثابتة تراكيز بيوت وخيم أقيموا بلا إذن وبلا تنظيم. إننا نتحدث اليوم عن 46 قرية بالتقريب ليس معترف بها. قائمة القرى غير المعترف بها للمجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها كما قدمت للجنة من قبل جمعية "في مكان" للتنظيم من أجل حقوق التنظيم (ملحق رقم 5)

كما أنه ليس هنالك معلومة مقبولة على الجميع بالنسبة إلى حجم المجتمع البدوي في النقب هكذا ليس هنالك معلومة متفق عليها عن مجتمع القرى الغير معترف بها.

وفق معطيات وزارة الداخلية، صحيح لنوفمبر 2007 ، يقطن في القرى غير المعترف بها 62,487 ساكن ، مع الإشارة أن تسجيل القبيلة في الهوية كمكان إقامة بلا ذكر قرية معترف بها، محدد كسكن في الشتات. إلي عتسمون يطرح رقم 84,641 ساكن في ال الشتات ³³.

63. بما أنهم غير معترف بهم لا تحصل القرى على أموال طائلة، ليس بهم جهاز حكم محلي، ولا يدفع السكان ضرائب، وفي حال عدم تواجد برنامج إعمار يمنع البناء، من غير الممكن الحصول على تصاريح بناء وكل بناء هو بناء غير قانوني. هذه المجمعات لا تحصل على خدمات حكومية منظمة، وليس بهم على الأغلب بنية تحتية (مياه، كهرباء، مجاري، طرق وما إلى ذلك)، حالة المياه رديئة جداً و فقط قسم من السكان متصلين بشبكة مياه خاصة إلى ماسورة مياه رئيسية على الطريق والآخرين يأتون بالمياه من عن بعد بواسطة الأواني. عدم تواجد شبكة كهرباء يضر خاصةً في السكان الذين يعانون من أوضاع صحية سيئة مثل المعاقين والمرضى الذين يحتاجون عدة طبية كهربائية أو لتبريد الدواء. حتى عام 1995 لم يكن في القرى غير المعترف بها ولو حتى عيادة طبية واحدة بعد التوجه إلى محكمة العدل العليا أقيمت عيادات في 11 قرية فقط وفي 8 قرى هنالك محطات من أجل صحة القرية.

64. يتوجه سكان المرات عديدة إلى المحاكم لكي تتدخل في أمور عديدة متعلقة في حياتهم ورفاهيتهم الاجتماعية منذ عام 2000 قدموا أكثر من 50 دعوى إلى محكمة العدل العليا. على سبيل المثال هنالك مجموعة قرارات قضائية مختصة في شؤون التعليم والمياه. أحياناً تجد المحكمة حل شامل، وأحياناً الحل هو حل جزئي مع تطرق المحكمة إلى الصعوبات التي تقف في وجهه عندما يكون الموضوع تقديم مساعدة في مواضيع تخص القرى غير القانونية.

65. وصل الوضع إلى أن طفلة تسكن في الشتات مريضة بالسرطان احتاجت إلى حقن التي يجب المحافظة عليها في التبريد، وبسبب عدم تواجد الكهرباء في القرية التي تسكن بها لم تحصل على العلاج. لذا قدم إدعاء إلى محكمة العدل العليا الذي يجبر المجيبين على إيصال بيتها بشبكة الكهرباء أو تقديم الكهرباء إلى البيت بشكل منظم. وهكذا تختم المحكمة قرارها، بعد أن وجد أنه ليس هناك إمكانية لتدخله: " مع ذلك قاتلت هذه الطفلة على حياتها وفي هذه الحالة ليس هنالك من يقف في المقابل، أيضاً إذا كان واجب القضاء غير ضروري. لذا ورغم أننا لم نر إمكانية مساعدة المدعين، إننا نرى أنه من الجيد أن يقوم المجيبين بتقص وراء الوضع بشكل دائم، بواسطة خدمات الصحة والرفاهية، خلف حاجات الطفلة في الشهرين القريبين، وأن يساعدوا أهلها لسد حاجاتها من خلال أمل وصلاة أن تعود إلى صحتها بسرعة." ³⁴

66. في إحدى الإدعاءات ³⁵ قالت المحكمة أن " موضوع الشتات البدوية في النقب والقرى غير القانونية التي بها مشكلة من الدرجة الأولى للدولة وللمجتمع في إسرائيل... سكان الشتات البدوي هم جزءاً من المجتمع في إسرائيل. على الدولة وسلطاتها أن تجدد الحلول المناسبة لهم. مع ذلك نقطة الإنطلاق لكل العملية يجب أن تكون مع المحافظة على القانون وتنفيذه." "

67. المعايير الأساسية للمحافظة على القانون حطموا في الشتات وعلى الأخص في كل ما يتعلق في البناء غير القانوني الذي وصل إلى نطاق واسع جداً. يبرر البدو ذلك في الحاجة الرئيسية للمجتمع الذي يكبر بسقف ينمون تحته وفي ظلال غياب خيار آخر وبسبب عدم إمكانية أخذ تصاريح بناء في القرى غير المعترف بها ليس لديهم أي إمكانية إلا البناء ضد القانون - حسب أقوالهم- غني عن القول أن سلطات الدولة أيضاً بنوا في السابق بنايات تعليمية وعيادات في الشتات بلا ترخيص بناء، في ظلال غياب أي إمكانية أخرى لتقديم الخدمات من قبلهم.

68. منذ عام 1945 كان في الجنوب 290 بناية غير قانونية (منها 236 خيمة) في عام 1956 وصل عدد البنائيات الغير قانونية في الشتات الى 955. لجنة البحث البرلمانية المذكورة أعلاه التي عينت عام 1994 قدرت عدد البنائيات غير القانونية ب 12,000 ³⁶ ووصل الرقم عام 1998 إلى 24,225 وفي عام 2004 إلى 42,561 ويقف اليوم عدد البنائيات غير القانونية إلى 50,000 ووفق أقوال إبراهيم دوتان مدير الوحدة القطرية لمراقبة البناء في وزارة الداخلية، ³⁷ تضاف إلى هذه الأرقام كل عام حوالي 1500-2000 بناية غير قانونية.

69. في السنوات 1998-2001 أوقف بشكل تام، وفق السياسة الحكومية، هدم البنائيات غير المرخصة ومشاريع الهدم عادوا بعد ذلك على مهل. ممكن القول أمام الواقع أن فرض القانون قد فشل وليس هنالك اليوم أي إمكانية عملية أن تقام كل أوامر الهدم وهدم كل بناء غير قانوني. تهديد الهدم لا يخيف السكان أكثر على الرغم من وجود مأمورية لتنسيق فرض قانون الأراضي (متف"أ) التي قامت في قرار الحكومة عام 2004.

70. سمعنا انتقادات شديدة من منشة أرفيف, رئيس قسم تنسيق عمل فرض القانون (متف"ا), أن قرار الحكومة لم يتخذ بشكل مناسب وصحيح وان القسم لا يملك أي إمكانية عمل في الميدان. في جلسة بين مكتبية التي أقيمت في 2.7.07 قال أرفيف أن " موقف متف"ا هو أنه دون تعظيم صلاحيات وتوسيع نطاق العمال ليس هنالك ل متف"ا إمكانية تحقيق هدفها ويجب أن تلغى هذه الوحدة " من غير الممكن أن نرى في متف"ا جسم فرض القانون الذي يستطيع أن يتعامل ولو مع البناية الجديدة. عمل هذا الجسم غير ناجح ولا يستطيع أن يؤثر على ظاهرة البناية الغير قانونية وأن يكون جسم مضاد. من هنا إقتراح أرفيف للمستشار القضائي للحكومة، في شأن التعديرات المطلوبة في متف"ا وبصلاحياتها حتى تستطيع أن تقيم القانون بشكل ناجح.

مخطط السياسة المقترحة

71. البدو هم سكان الدولة ومواطنيها وكهؤلاء إنهم ليسوا واضحين وبلا حقوق . يجب الإصغاء لإدعاءاتهم والإكتراث لحاجاتهم ويجب إشراكهم في برنامج تقرير مستقبلهم. يجب أن لا نغض النظر عن نقل قسم منهم غصباً إلى منطقة الحد بعد إقامة الدولة ، ولحفاظ قسم آخر منهم للأراضي على طول السنين في منطقة الحد من غير الممكن القول عن القبائل التي كانت والقبائل التي نقلت أنهم احتلوا منطقة الحد حتى وإن كان مفهوماً أنهم وسعوا على مرور السنين نطاقهم خلافاً للقانون خارج حدود الأراضي الأصلية . في هذه الظروف تتوجب مبادرة خارج البعد القضائي التي توصل إلى حل عادل وقابل للعمل بخصوص النزاع على الأراضي والخلاف على الإستيطان، هذا الحل الذي بواسطته ممكن إعادة ثقة البدو في الدولة وفي أن إشراك البدو في المجتمع الإسرائيلي هو هدف الذي على الدولة أن تضع نصب أعينها وهدف على البدو الطموح إليه.

72. يجب إجراء حل منظم شامل يخلط بين قضية الأرض وقضية تنظيم الاستيطان والعمل والتعليم، عندما يكون هؤلاء مترابطين مع موضوع الحالة المعيشية للبدو في القرى المعترف بها وغير المعترف بها. ليس هناك أي تصديق إلى أن تعامل الدولة مع السكان البدو في هذه القرى ستكون مختلفة من التعامل مع سائر مواطني الدولة .

73. لذا يجب أن تتواجد يد موجهة وعاملة واحدة مكان تقسيم الصلاحيات بين المكاتب كما اليوم. نظرة شاملة ومسؤولية كاملة يجب أن تتواجد في مكان واحد . على الأخص أن الزمن يمضي بسرعة وعلى السياسة المقدمة أن تنفذ بأسرع وقت ممكن كلما مر الزمن ابتعدنا عن الحل.

74. يجب على السياسة أن تكون متواصلة ومعرفة ، ولكي تكون على هذا الشكل يجب على أجزائه أن يجدوا تعبيرها في القانون بلا مجال أخذ بالرأي ليس هنالك إمكانية للتنازل الشخصي ولمفاوضات خاصة (أنظروا مؤخراً قرار محكمة العدل العليا 05/2908 سلامة الصانع وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين) هذه السياسة تثبت عدم الجدية وعدم المواصلة

75. حسب رأينا تفكك السياسة المعروضة الإشكالية القضائية والتاريخية في كل ما يخص السؤال ما هو حق البدو في الأراضي . هنالك بها ، حل وسط عادل مع الأخذ بعين الاعتبار كل الحالات. إنها لا تفرض حل الوسط وكل شخص من مدعي الملكية يستطيع أن يتوجه إلى القضاء إذا أراد ذلك. إذا كان حسب رأيه يستطيع أن يثبت الملكية على الأرض . ولكن بما أنه اختار هذه الطريقة ولم تنجح لن يستطيع التراجع والعودة إلى الإتفاق المعروض.

76. غني هن الإضافة ، أنه أيضاً في الماضي قدمت الدولة للبدو حقوق ملكية على الأراضي إطار قانون إقتناء أراضٍ في النقب (إتفاقية السلام مع المصريين) 1980 (في ما يلي- قانون السلام) هذا وبعد إتفاقية السلام مع مصر الذي أدى إلى نقل سريع للبدو من منطقة تل ملحانا . قانون السلام أقر في نطاق النقل لن يتقاضى البدو مقابل مالي فقط وإنما أيضاً أراضٍ بملكيتهم. هذا مع ذكر (في البند 1 ب) أنه ليس هنالك في ضم الأراضي بالإضافة في القانون "أي اعتراف أو نظر أن الأراضي لم تكن ملك الدولة قبل يوم بداية هذا القانون أو أنه ليس للدولة أو لم يكن لها أي حق بهم".

77. إعطاء حق ملكية على أرض من قبل الدولة من خلال الأخذ بعين الإعتبار صلة تاريخية وليس من خلال حق قانوني (غير قائم) هو ما يقف في إطار الاتفاق المقترح من قبلنا لحل مشكلة النزاع على الأرض .

الاتفاق المقترح – دعاوى ملكية

78. وفق ما يلي ، يقوم الإتفاق المقترح من قبلنا (في ما يلي الإتفاق المقترح) على دعاوى كما قدموا حينها بعد تنظيم الأراضي في النقب الشمالي وفق أمر تنظيم الحقوق في الأراضي (صياغة جديدة) 1969 (في ما يلي أرض مدعى عليها) ومن غير الممكن فصل الإدعاءات الأصلية التي قدمت حينها.

79. إتفاقيات وُقِعَ عليها في الماضي بين الدولة وبين مدعي ملكية الأراضي لن يناقشوا، وشروط الإتفاق انذاك تكون سارية المفعول بأكملها والاتفاق المقترح لن يسري عليهم .

80. على أرض عليها قام أمر الأراضي (اقتناء من أجل حاجة الجمهور) 1943 أو قام عليها أمر إقتناء أراض 1953 أو قام عليها قانون إقتناء أرض في النقب (وثيقة السلام مع مصر) 1980 وعندهم لم يكن هنالك إتفاق في السابق، تقرر شروط في شأن طريقة بداية الإتفاق فقط أن تعطى الأرض إلى أيدي الدولة ويمكن من استعمالها بما يناسب الهدف.

81. مشاريع تنظيم الأراضي في النقب الشمالي وفق أمر تنظيم الحقوق في الأراضي (صياغة جيدة) 1969 (في ما يلي الأمر) يتوقفوا في القانون لمدة 6 أشهر . (في ما يلي الأمر)

82. في أيدي من قدم حينها دعوى ملكية وفق الأمر، بعد إعلان برنامج تنظيم الأراضي في النقب الشمالي أو أحد وارثيه وفق القانون (في ما يلي المدعي)، عليه أن يعلن كتابياً خلال الفترة إلى سلطة تنظيم الإستيطان البدوي في النقب (في ما يلي السلطة) في نص الذي يقر أنه لا يقبل الإتفاق المقترح.

83. لا يقوم الإتفاق المقترح على مدّعٍ الذي أعلم عن عدم موافقته للإتفاق المقترح خلال الفترة . لن تكون الفترة قابلة للتמיד وهكذا يقال في القانون.

84. في نهاية الفترة يبدأ تحقيق الإتفاق المقترح ويتم إعادة البداية بلا تأخير في مشاريع تنظيم الأراضي في النقب الشمالي وفق الأوامر في الدعاوى التي قدم بها للسلطة على عدم الموافقة للإتفاق المقترح. لهذه الحاجة من المطلوب توسيع وظائف القضاة في المحكمة الإقليمية في بئر السبع وأيضاً نائبي النيابة العامة في إقليم الجنوب.

85. الإتفاق المقترح يقوم على أرض مدعى عليها وفي شأنها أقرت لجنة الإدعاءات أن المدعي صانها وعمل بها في سنوات ما قبل إقامة الدولة وطول الفترة يقر في القانون (في ما يلي الشروط) . هذا بلا الإكترات بنوع الأرض وفق القانون العثماني.

86. أثبتت الشروط في شأن أرض مدعى عليها (في ما يلي إدعاء مثبت) تسجل الملكية على جزأ معين من الأرض (في ما يلي قيمة الملكية) كما هو مفصل في الصفحات الآتية، على أسم مدعي الملكية الأصلي أو على أسم وارثيه وفق لا الوراثة. والبقية (في ما يلي بقية الأرض) تسجل على اسم الدولة. لم تثبت الشروط أو أن المدعي لم يحضر في النقاش في لجنة الإدعاءات (أنظروا لاحقاً) بعدما دعي من قبلها أو تراجع عن مطالبه تسجل الأرض المدعى عليها على اسم الدولة.

87. إذا كانت الأرض المدعى عليها مصانة قانونياً بواسطة إنسان آخر، تدفع الدولة بدعوى مثبتة للمدعي الأصلي أو لوارثيه مقابل مالي على قيمة الملكية، كما هو مفصل لاحقاً إذا كانت الأرض خارج الحدود المفصلة لاحقاً يُسجل في دعوى مثبتة قيمة الملكية على أرض مكانها من نفس النوع المتواجدة في ذات المنطقة وليس على الأرض المدعى عليها . حدود المنطقة هي : المساحة من شرق شارع 40 (ابتداءً من شمالي بيت كمة، جنوباً طريق بئر السبع، مقترق النقب، مقترق تلليم ومن هناك على طول طريق 211) بإضافة مساحة مثلث

رھط المعرف على أيدي مفترق بيت كمة جنوباً على إمتداد شارع 264 حتى مفترق هنسي ومن هناك شرقاً على طول شارع 310 حتى مفترق لهفيم وشمالاً على امتداد شارع 40 حتى مفترق بيت كمة (في ما يلي المنطقة).

88. كل مقابل مالي التي تدفع مقابل تحويل قيمة الملكية أو قسم من قيمة الملكية في مكان تسجيل الملكية على الأرض تكون معفية من الضريبة.

89. رغم المذكور أعلاه ، يقوم الإتفاق المقترح أيضاً على مدعٍ هنالك ضده قرار محكمة بلا تبرير في إدعاء مضاد الذي قدمته الدولة إذا قدم طلب لذلك للسلطة في الفترة.

90. يقوم الإتفاق المقترح أيضاً على أراضٍ نظموا وفق الأمر في مناطق أخرى في النقب وسجلوا على اسم الدولة، في حال لم يقدموا في حينها إدعاءات من قبل مدعي الملكية. الشروط والأساسات لإدعاء مثبت كهذه كما ذكر أعلاه يقوموا على أيضاً على هذه الإدعاءات. ولكن في إدعاء مثبت كهذه يأخذ المدعي الأصلي أو وراثيه من الدولة مقابل مالي فقط. على مدعي الملكية في هذه الأراضي سوف يقدم للسلطة خلال الفترة في نص الذي يقر إدعاءه وقبوله للاتفاق المقترح وموافقه للانتقال إلى قرية ثابتة.

91. نستنتج من الشروط أن الإتفاق المقترح يقوم فقط على أرض صانها المدعي وزرعها وليس على إدعاءات ملكية على أراضي مرعي، على هذه الأراضي أعطي للقبيلة الحق فقط في تربية الماشية بهم وعلى هذه الأراضي يقال في القانون أن الإتفاق المقترح غير ساري المفعول عليهم.

92. من أجل القيام في الاتفاق المقترح تقام العديد من لجان الدعاوى. كل لجنة دعاوى تكون برئاسة قاضٍ متقاعد وأعضاؤها يكونون مدير عام السلطة أو ممثل عنه وممثل بدوي الذي يعين من قبل وزير الداخلية.

93. من صلاحية لجنة الإدعاءات أن تقرر إذا أقيمت الشروط والإدعاء مثبت: أن تقرر بإدعاء مثبت مساحة الأرض لقيمة الملكية؛ أن تقرر بإدعاء مثبت قيمة المقابل المالي الذي ستدفعه الدولة مكان تسجيل قيمة الملكية، في الأحداث الواردة أعلاه، بموافقة للقيم المالية الذين ستقرر في القانون، لجنة الإدعاءات لن تقرر من هم ورثة مدعي أصلي وافته المنية بعد تقديم الدعوى، ويتطرق قرارها لمسألة إثبات الإدعاء المثبت في شأن الأرض المدعى عليها فقط .

94. يكون من صلاحية لجنة الادعاءات أن تقرر الأرض البديلة داخل المنطقة وأيضاً قيمة الملكية عليها، في حال وجود إدعاء مثبت على أرض خارج المنطقة، تكون لجنة الادعاءات ممولة لفصل قرارها في شكل أن تقرر بدايةً إذا كان الإدعاء مثبت وقيمة الملكية على الأرض بديلة أما بالنسبة إلى أرض بديلة داخل المنطقة تؤجل حتى نهاية التنظيم المفصل على القرية .

95. قدمت إدعاءات مناقضة إلى موظف التنظيم من قبل البدو في شأن الملكية على ذات الأراضي، وقدمت رسالة عن عدم الموافقة للاتفاق المقترح في إحدى الإدعاءات، تنقل لجنة الادعاءات النزاع إلى المحكمة الاقليمية في بئر السبع.

96. تقرر لجنة الادعاءات في وضع إختلاف الرأي بين عدد من الورثة في شأن إعلام عن عدم موافقة للاتفاق المقترح وإذا كان هنالك أغلبية ورثة للاتفاق المقترح، تقوم اللجنة بتنفيذ الاتفاق المقترح.

97. مسموح للجنة الادعاءات أن تطلب من مدعٍ معلومات أو وثيقة التي هي بحاجتها من أجل تبرير الادعاء وأن تطلب معلومات، وثنائق رأي من أشخاص وسلطات ، إذا كانت بحاجة لذلك.

98. تعمل لجنة الادعاءات في الطريقة التي تراها ناجعة من أجل حسم صادق وسريع في الادعاء ولا تكون مرتبطة في القانون المتبع في المحاكم بما في ذلك تقرر لجنة الادعاء الطريقة المناسبة والسريعة لدعوة الأطراف والشهود .

99. قرار لجنة الادعاءات تصدر في موعد أقصاه 60 يوم من موعد التي قدمت لها الدلائل المطلوبة من أجل إتخاذ قرار وإتمام سماع إدعاءات الأطراف.

100. تقرر مبادئ موحدة لعمل لجنة الادعاءات وبرامج زمنية لعملهم.

101. من يرى نفسه متضرر من قرار لجنة الادعاءات، في قرار منتهي ، يستطيع أن يستأنف أمام المحكمة الإقليمية في بئر السبع. تقرر المحكمة في شأن الخلاف على الموافقة في الاتفاق على إيداعات متناقضة التي قدمت له على يد لجنة الادعاءات وأيضاً في الاستئناف من جهة القضاء ومن جهة الاستقامة. يمكن الاستئناف على قرار المحكمة الإقليمية إلى محكمة العدل العليا في مسألة ذات أهمية مبدئية والمحكمة تناقش الاستئناف بواسطة قاضٍ واحد.

102. قيمة الملكية وواجب التحويل المالي يقرروا مع التمييز بين أرض موجودة في إطار قرية بدوية قائمة أو مقرر قيامها (الخط الأزرق) لتلك الموجودة خارج الخط الأزرق : وفق القائمة التالية :

مساحة ادعاء مثبت بالدونم	قيمة الملكية بالنسبة المئوية في اطار قرية بدوية قائمة أو مخططة	قيمة الملكية بالنسبة المئوية خارج اطار قرية بدوية قائمة أو مخططة	القيمة المئوية لمقابل من قيمة الملكية
في كل الدعاوى حتى ال 20 دونم الأولى	100	100	0
على كل دونم إضافي	50	50	60

103. وفق ما ذكر أعلاه أيضاً يكون المدعي الأصلي أو وارثيه على حق وفق إرادتهم أن يتقاضوا من الدولة مقابل مالي على أقسام إضافية من قيمة الملكية خارج قيمة ال التحويل المالي كما ذكر أعلاه مكان تسجيل الأرض على اسمهم في هذه الحالة المقابل المالي يكبر بنسبة 25% في كل حالة يكون المدعي العام أو وارثه، على حق أن يتقاضوا في مقابل كل قيمة الملكية مكان تسجيل الأرض على اسمهم.

104. يجب إضافة هذه المعلومات إلى القائمة أعلاه

:

مساحة الادعاء بالدونم من كل الاراضي المدعى عليها	إدعاءات – مدعين			المساحة بالدونم	
	عدد الادعاءات	%	% متر اكم	مجموع المساحة	% متر اكم
حتى 20	219	8	8	2,390	0.4
20-81	839	30	38	42,043	7.4
81-200	911	33	71	116,717	19.8
201-400	456	17	88	124,359	21
401 وأكثر	324	12	100	306,502	51.8
المجموع	2,749	100%		592,011	100%

105. في إيداع خارج نطاق القرية البدوية، القائمة أو المخططة، قسم من قيمة الملكية يعطى في إطار القرية من أجل الوصول إلى حل سكن للمدعي أو لوارثيه كقسم من الاتفاق المقترح.

يوضح أن تسجيل قيمة الملكية على اسم المدعي أو أحد وارثيه لن يستعمل ك تغطية، من بداية القانون المعطى والبناء على هذه الأراضي، في شأن التخطيط وفي شأن البناء. من هنا قيمة الملكية على الأرض تكون القيمة الشاملة وفق القانون.

106. المقابل المالي في حالات مناسبة كما هو مذكور أعلاه كبديل لتسجيل الملكية وفق النسب الذين وردوا في القائمة أعلاه تقرر هي أيضاً في القانون وفق تصنيف الأراضي في قانون السلام:
المقابل المالي لأرض في إطار قضاء قرية قائمة أو مخططة الخط الأزرق تكون 10,000 شافل للدونم.

المقابل المالي لأرض خارج إطار قضاء قرية قائمة أو مخططة في حين أنها لا تزال مدعى عليها ومصانة في وقت قرار الحكومة على إقامة اللجنة (28.10.08)

5,000 ₪ للدونم لأرض منبسطة عميقة

4,000 ₪ للدونم لأرض منبسطة ضحلة

2,000 ₪ للدونم لأرض منبسطة جبلية

المقابل المالي لأرض خارج محيط الحكم في قرية قائمة أو مخططة

3,000 ₪ للدونم لأرض منبسطة عميقة

2,500 ₪ للدونم لأرض منبسطة ضحلة

2,000 ₪ للدونم لأرض منبسطة جبلية

المقابل كبديل لتسجيل ملكية دفع خلال 60 يوم من قرار لجنة الادعاءات كما هو مذكور في ما يلي:

107. قيمة الملكية تسجل على اسم المدعي الأصلي أو وارثيه، فقط بعد تقديم الحيازة للدولة على بقية الأرض. في الحالات الواردة أعلاه يكون بها مقابل مالي مقابل قيمة الملكية وأيضاً عندها دفع المقابل المالي للمدعي الأصلي أو وارثيه فقط بعد تقديم الحيازة للدولة على بقية الأرض. في كل حالة تسجل قيمة الملكية على اسم المدعي الأصلي أو وارثيه

كما هو في مناسبة الاستعمال المسموح في الأرض وفق القانون ووفق إمضاء على موافقة للسماح باستعمال الأرض لكل هدف يقرر إلا سكن بدو.

السياسة المقترحة – الاستيطان:

108. الاعتراف في القرى غير المعترف بها، وفق الحدود المفصلة هو الذي سيمنع، وفق رأينا أبدية الوضع القائم غير المحتمل مع كل نتائج السلبية. يجب إشراك، كما أمكن، هذه القرى في سياق القرى القائمة إتماماً لسياسة الاعتراف التي أدت إلى إقامة قرى أبو بسمه .

109. من أجل القيام بما ذكر يجب تعريف القرى الغير معترف بها، الذي يقرر إذا كان سيعترف بها في المستقبل، لهذه القرى سوف يقرر خط أزرق وقتي وسوف يشار إليهم من قبل المجلس القطري للتنظيم والبناء في

البرنامج الإقليمي الذي لم يصادق عليه بعد، 23/14/4 بإشارة خاصة لاستيطان انتقالي . هذه الإشارة سوف تبقى حتى الاعتراف النهائي وتقرير محيط القضاء للاستيطان، الذي يأخذ بالحسبان هدف المجتمع حتى 2020 على الأقل. بهذه الطريقة ستقام عدة مجتمعات وفي كل منها "مجمع مركزي" الذي يخدم الاستيطان في كل المجمع ويقدم لها الخدمات . في الفترة الوسطى يقدم للاستيطان الانتقالي خدمات قرية معترف بها، وفي المقابل يجبر السكان في دفع ضريبة الاسكان (أرنونا) وتغيير مكان الإقامة . في القرى الانتقالية لن يسمح بأي بناء جديد من أجل منع حدود جديدة في البرمجة المخططة لكل قرية .

110. مبدئياً مقترح الاعتراف على قدر الامكان بكل قرية غير معترف بها والتي بها حد أدنى من السكان، كما يقرر ويكون لها إمكانية تحمل بشرط ألا يقف هذا الاعتراف في تناقض مع مشروع إقليمي.

111. خلال ستة أشهر سيكون في يد كل واحدة من القرى غير المعترف بها وفي يد بدو موجودين خارج قرى غير معترف بها أن تعلن للسلطة بإعلان منمق ممضي بيد أغلبية السكان أنهم يطالبون بالاعتراف في القرية وهم يطلبون الانتقال إلى مكان آخر في النقب الشمالي من العديد من الأماكن المقترحة . ويذكر أن طلبهم بشأن شكل الاستيطان في أحد الأماكن المسموحة التالية مكان سكن، مكان سكن قروي، مكان سكن قروي مختلط. مكان سكن مدني، اماكن سكن قروية مختلطة مع اماكن سكن مدنية قائمة أو مخططة. هو الحكم بشأن مجموعات سكنية التي ليست قرى غير معترف بها.

112. إعلان في شأن إقامة مكان سكن جديد وماهيته تعطى من قبل قرية التي تعلمها السلطات أنه من غير الممكن إبقاؤه في مكانه لأنه لا يجيب على الكتلة الدنيا من السكان، كما قرر، أو أن المكان يناقض مشروع إقليمي أو أي إدعاء مقبول آخر. ولذا يجب الانتقال إلى مكان آخر، إعلان القرية تعطى خلال ستة أشهر منذ تسلم السلطة إعلانها للقرية.

113. في الحالات المعطاة تصف السلطة مكان للاستيطان الجديد في مجال قروي زراعي مختلط مع برنامج المتربلين مع الأخذ بعين الاعتبار بإرادة سكان القرية بالنسبة للمكان ولماهية المكان الجديد في برنامج الاستيطان الجديد تفحص الحاجة لقطاع منطقة للعمل ولمركز تجاري وفق ماهية المكان.

114. في كل حالة من الحالات قبل أن تقرر نهائياً إقامة المجمع السكاني الجديد تمكن السلطة القرية من إسماع رأيها بشأن المكان الذي قررته ماهيته.

115. أقر قيام مجمع سكاني جديد (أنظروا فيما يلي) واقنع رئيس السلطة أن تأهيله ممكن يتم نقل السكان إليه، ومن أجل مراقبة الإنتقال وإخلاء المكان أو قسم منه يفوض رئيس السلطة أن يقوم بإصدار أوامر إخلاء من الأرض التي تذكر حدودها في الأمر. يقرر الأمر موعد الإخلاء. يمكن تقديم الاستئناف أمام لجنة التي تقرر تشكيلتها وفق القانون (في ما يلي لجنة استئناف (٦٦٤) على إصدار الأمر أو عن موعد الإخلاء المقرر به وقرار اللجنة يكون نهائي.

إمكانية إعراف إضافية بقرية غير معترف بها وهي ملاصقة لقرية معترف بها تكون بضم القرية غير المعترف بها إلى القرية المعترف بها عن طريق توسيع نطاق الحكم (الخط الأزرق) للقرية المعترف بها. وهذا هو الحكم بالنسبة إلى أماكن سكن ليست قرى غير معترف بها.

116. في سياق نقاشاتها استمعت اللجنة إلى مدعويين من الوسط البدوي في النقب الذين مثلوا أمامها، طلبات تغيير مكان السكن لقرى غير معترف بها معينة. أوصينا أعلاه عن الطريقة التي يناقش بها طلبات من هذا القبيل وجراء الحقائق الخاصة تجد اللجنة أنه من الصحيح أن تفحص بالإيجاب إمكانية الاستجابة لطلبات التي تنطرق إلى إقامة مجمع استيطاني بالقرب من ديمونا لقبيلة أبو سولب. لإقامة مجمع استيطاني بالقرب من يروحم (رحمة) لقبيلة العزازمة ولنقل بدو قبيلة العزازمة القاطنون في وادي النعيم (جنوبي بئر السبع على طول شارع 40) بجانب رماح حوفف لمنطقة سيحيف شالوم أو لبئر الداج أو يروحم (رحمة) لإسكان البدو من قبيلة زيدانة وآخرون الذين يقطنون في شمالي وشرقي مدينة رهط في أحياء قروية في رهط كقسم من منسوج التطوير - وبناء المدينة. مفهوم أن القيام بتوصياتنا مشروط ومشارك مع توصياتنا في موضوع إدعاء ملكية على أراضٍ تملكها هذه المجتمعات.

117. في القرى غير المعترف بها الذين يعترف بهم ويبقوا مكانهم يكون السبيل إلى إعطاء السكان الذين لم يحصلوا على ملكية جزئية على الأرض (كما هو مقترح أعلاه) في قريتهم. منزلة مستأجرين على الأرض تماماً مثل قرارات مجلس أراضي إسرائيل عامة وفي النقب خاصة. درجة مشابهة تعطى للسكان البدو الذين لا يملكون أرضاً ولم يبقوا مكانهم وانتقلوا إلى مكان آخر كما هو مذكور أعلاه.

118. المنتقلين سيحصلون أيضاً على تعويض لأنهم يتركون المكان الحالي ومقدار التعويض متعلق بماهية السكن (بناية طوب للسكن، بناية من الصفائح بناية خشب ألخ) كما يقرر في القانون.

تسلسل التخطيط المقترح

خُصِرَ هذا الفصل على يد عضو اللجنة السيد دودو كوهين

119. تسلسل التخطيط المعقد كما هم اليوم سوف يضعوا التوصيات التي يجب تنفيذها في أسرع وقت ممكن وقد قلنا وكررنا أن الوقت ضيق.

120. إقامة عشرة قرى بدوية تُري أن الوقت المتوسط من قرار الحكومة على إقامة القرية وحتى المصادقة على مشروع مفصل لإقامة أحياء سكنية ومركز خدمات في القرية، هو ما يقارب 8 سنوات!! هنالك أيضاً قرارات حكومة حتى اليوم لم يهيئوا لترخيص قرية في مستوى رمز في مشروع خصلة إقليمية. من المصادقة على مشروع مفصل وحتى القيام في تطوير الميدان من الممكن أن تمر عشرات السنين الإضافية. للإجمال، الانتقال من التخطيط إلى التنفيذ في الميدان. أي قيام بتطوير لمساحات سكن وفق مشروع مفصل ساري المفعول – يستمر سنين عديدة.

121. تغيير مبرمج لحدود قرية قائمة، بلا أي صلة لمحيط التغيير، متعلق بإجراءات تصميمية طويلة وعقدة: مستوى برنامج خصلة إقليمية، برنامج خصلة محلية وبرامج مفصلة. هذه العمليات تستمر لسنين طويلة.

122. كل تغيير، الأصغر، في نطاق برنامج خصلة محلية مصادق عليها أو في نطاق برنامج مفصل مصادق عليه، يوجب عملية طويلة، مطابقة تماماً مع البرنامج الجدي. الفترة الزمنية المعروضة للمعالجة في هذا البرنامج، بعدما قدمت إلى منظمات التنظيم. هو 18-24 شهر.

123. ضم مساحة جديدة إلى منطقة التنظيم المحلي لقرية ولنطاق القرية (السلطة المحلية) متعلق بعمليات بيروقراطية طويلة الأمد التي تستمر لسنين – إقامة لجنة حدود، تقديم توصيات، عمليات استشارة مع هيئات التنظيم، توصيات مدير عام، مصادقة وزير الداخلية، تحضير الخرائط والأوامر والإعلان في وثائق التسجيل.

124. بالرغم من أن موقف الحكومة وموقف اللجان المختلفة كانوا أنه هنالك حاجة ماسة في الوصول إلى إتفاق، لم تقم على أرض الواقع عمليات التي بيدها أن تنفذ هذه الحاجة. في الموازنة بين حجم المشكلة، بين الحاجة الماسة في حل عادل وممكن، الذي وضع أمام اللجنة وبين الحاجة في الحفاظ على البرامج، هنالك أفضلية في خلق طريق تصميمي مقلص وناجع، المحدد في الوقت وفي المساحة الجغرافية على حساب المس بشكل ما عملية التخطيط.

125. في هذه الحالة يجب أن يوضع في القانون طريقة تصميم قصيرة جداً، المحددة زمنياً وجغرافياً، الذي يمكن تنفيذ توصيات اللجنة، وفق برنامج وقتي قصير. وذلك وفق القيام بتميز في البرنامج التصميمي المطلوب لتصميم أولي لمساحة جديدة (قرية جديدة، توسيع) وبين القيام بتغييرات على تصميم قائم ومصادق عليه.

126. تقام هيئة تنظيم جديدة (جهاز تنظيم) بجانب اللجنة الإقليمية في الجنوب، التي خصصت لموضوع استيطان البدو في النقب. وتدعى لتأ"ب (لجنة تنظيم استيطان البدو في النقب).

تناقش أل لتأ"ب فقط تغييرات برامج سارية المفعول الذين يقدموا لها من قبل السلطة أو بدعمها. نطاق الصلاحية الجغرافية ("مساحة التنظيم") لل لتأ"ب يكون الحد الشمالي لنفت بئر السبع فقط حتى الحد الشمالي للمجلس الإقليمي حيفل أيلوت. المدة الزمنية لقيام لتأ"ب يكون سبع سنوات، وتملك الحكومة أحقية تمديد الفترة لثلاث سنوات إضافية.

127. أعضاء لتأ"ب هم:

أ: المسؤول عن إقليم ومدير اللجنة الإقليمية- مدير ال لتأ"ب.

ب: منظمة الإقليم.

ج: ممثل السلطة الذي يعين من قبل مدير عام المنطقة.

د: ممثل السلطات المحلية البدوية في نفت بئر السبع الذي يوصى من قبل رؤساء السلطات ويعين من قبل وزير الداخلية.

- ه: ممثل مكتب البناء والأحياء السكنية، الذي يعين من قبل وزير الإسكان.
و: ممثل عن مكتب حماية الطبيعة، الذي يعين من قبل وزير حماية الطبيعة.
ز: ممثل عن مكتب الصحة، يعين من قبل وزير الصحة.

يستطيع ال لتا"ب أن يدعو إلى النقاش أعضاء آخرين للجنة الإقليمية لإبداء الرأي فقط.

يعطى ال- لتا"ب كل الصلاحيات للجنة المنطقية لشؤون السلطات المنظمة التي تحت رعاية ال لتا"ب بما يتضمن سماع اعتراضات وتحفظات.

128. فترة الاعتراض على المشروع وفترة التحفظات للتخطيط الهندسي المفصل الذي تقرر ال لتا"ب على تقديمه يكون 30 يوم (مكان 60 يوم).
تعمل ال لتا"ب وفق تخطيطات العلاج للمنظمات المعرفة في القائمة أدناه:

129. اللجنة الإقليمية، عندما تقوم بنقاش برنامج السلطة أو في برامج تحت إشراف ال لتا"ب، تعطى اللجنة الإقليمية في الجنوب كل صلاحيات المجلس القطري وصلاحيات اللجنة للمحافظة على أرض زراعية ومساحات مفتوحة.

130. تعطى اللجنة الإقليمية أحقية التجاوز في سبيل إعطاء تسهيل، من الأوامر والمقاييس التنظيمية في حين أنه في رأي اللجنة الموضوع ثانوي في حال أن إعطاء التسهيل من الممكن أن تقدم تنظيم اسيطان البدو في النقب.

131. مكتب التنظيم في وزارة الداخلية في إقليم الجنوب تكون الجسم المهني الداعم لعمل ال لتا"ب (كما في العلاقة القائمة بين مكتب التنظيم واللجنة الإقليمية). يوسع لهذه الحاجة مكتب التنظيم بعمال آخرين. هنالك شك إذا كان الاتكال على العمل القائمين فقط ستوصلنا إلى تحقيق الهدف.

132. وقفنا سابقاً على إمكانية الإعراف بقرية غير معترف بها التي هي "ملاصقة لطرف" قرية قائمة معترف بها، بواسطة إدخال القرية غير المعترف بها إلى القرية المعترف بها وتوسيع مساحة حكم القرية الأخيرة. نضيف لهذا الشأن أنه كلما صودق على برنامج توسيع بواسطة اللجنة الإقليمية، سيرون في مصادقة البرنامج توصية لوزير الداخلية لشمول المساحة لمحيط التنظيم وحدود حكم القرية القائمة. يستطيع وزير الداخلية أن ينشر في أوامر وفي خرائط التغيرات المذكورة أعلاه في محيط التنظيم وفي حدود حكم بلا إقامة لجنة بحث للحدود كما ذكر في أمر المدن وفي أمر السلطات المحلية، وبلا عمليات استشارة مع مكاتب التنظيم كما ذكر في قانون التنظيم والبناء، وبالاتكال على قرار اللجنة الإقليمية فقط وبعدها قررت حدود القرية في البرنامج.

133. بالنسبة لإقامة قرية جديدة، في نطاق قرار الحكومة على إقامة القرية الجديدة وفي نطاق النقاش في اللجنة القطرية للتنظيم والبناء كما هو مفصل في اللائحة الآتية، تبلور توصية لوزير الداخلية في شأن الإنضمام ولشأن المحيط التنظيمي المحلي. أيضاً في هذا الشأن يستطيع وزير الداخلية أن ينشر في أوامر وخرائط التغيرات في محيطات التنظيم وفي حدود الحكم بلا إقامة لجنة بحث وحدود كما ذكر في أمر المدن وفي أمر السلطات المحلية وبلا عملية استشارة أخرى مع مكاتب التنظيم كما ذكر في قانون التنظيم والبناء وفي الاتكال على قرار الحكومة والمجلس القطري للتنظيم والبناء فقط، وبعد أن حدود القرية قرروا في البرنامج.

134. مسار علاج مقترح في اللجنة الإقليمية وفي ال لتا"ب مفصل في اللائحة التالية:

ملاحظة	مسار العمل المطلوب	نوع السلطة التنظيمية	
يتوجب التغيير في القانون والأنظمة	<p>1. لن يناقش ويودع برنامج مفصل جديد- يعطى إعفاء من الحاجة بتحضير برنامج مفصل جديد</p> <p>2. يقدم لمصادقة ال لتا"ب برنامج هندسي مفصل للقيام به/ يستطيع في مستوى ترخيص البناء الذي يضم التغيير المطلوب بما في ذلك التغييرات المطلوبة في أوامر البرنامج ساري المفعول إذا وجدت</p> <p>3. بعد نقاش مبدئي أول في ال لتا"ب الذي يضم رقم جديد للبرنامج يعطى إعلان خاص لأصحاب الأرض + ميادين ملاصقة لتقديم تحفظ/ اعتراض خلال 30 يوم</p> <p>4. بعد توثيق ال لتا"ب تعطي اللجنة المحلية إجازات بناء من البرنامج الجديد</p> <p>5. تقدم اللجنة المركزية أو السلطة مع نهاية عمليات التطوير وثائق البرنامج (خرائط+ أوامر) جديدة للمصادقة والتوثيق (AS IS) من أجل مرافقة تطوير مستقبلي في إطار البرنامج تنتشر هذه الوثائق من أجل إعطاء سريان المفعول والحكم</p>	تغيير في برنامج مفصل موثق ساري المفعول بلا تغييرات في حدود البرنامج	1
يتوجب التغيير في القانون والأنظمة	<p>من أجل إصدار ترخيص بناء في قائمة زمنية قصيرة وبرنامج مماثل تماماً لسلطة مبرمجة ب- 1</p>	تغييرات في برنامج مفصل الذي يشمل دخول في عيب خصلة والكل في إطار برنامج مفصل	2
يتوجب التغيير في القانون والأنظمة	<p>1. مضمون مشروع مفصل من صلاحية اللجنة الإقليمية .</p> <p>2. إذا طلبت الموافقات/ التسهيلات على أيدي مجلس قطري يعطون من قبل اللجنة الإقليمية</p> <p>3. فترة ايداع البرنامج هي 60 يوم. .</p> <p>4. كلما طلب تغيير في البرنامج بعد المصادقة عليها كقسم من برنامج التنفيذ والاستيطان، يقوموا على البرنامج/ التغييرات في الاجراءات المماثلة لسلطة</p>	عيب خصلة في الهدف للسكن والمنظمات أو كل هدف آخر في إطار برنامج خصلة مصادق عليها/ سارية المفعول بلا تغيير في حدود البرنامج	3

	<p>البرنامج 2-1</p> <p>5. مع المصادقة على البرنامج، مماثلة حالية لمحيط البرنامج وحدود الحم من قبل وزير الداخلية</p>		
	<p>1. قبول موقف السلطة لتنظيم استيطان البدو .</p> <p>2. إعفاء من الحاجة بتغيير مشروع خصلة إقليمي</p> <p>3. مضمون برنامج خصلة محلي مع أوامر مفصلة من صلاحيات اللجنة الإقليمية</p> <p>4. إذا طلبت الموافقات/ التسهيلات على أيدي مجلس قطري يعطون من قبل اللجنة الإقليمية</p> <p>5. فترة ابداع البرنامج هي 60 يوم</p> <p>6. كلما طلب تغيير في البرنامج بعد المصادقة عليها كقسم من برنامج التنفيذ والاستيطان، يقوموا على البرنامج/ التغييرات في الاجراءات المماثلة لسلطة البرنامج 2-1</p> <p>7. مع المصادقة على البرنامج، مماثلة حالية لمحيط البرنامج وحدود الحم من قبل وزير الداخلية</p>	<p>مشروع ملاصق قائمة</p> <p>توسيع لقرية</p>	<p>4</p>

<p>هيئة تنظيم واحدة فقط تناقش وتقر في كل المواضيع خاصة القرية</p> <p>يتوجب التغيير في القانون والأنظمة</p>	<p><u>الخيار أ</u></p> <p>1. قرار الحكومة ومصادقة السلطة القطرية للتذكير فقط لإقامة قرية وفق البند 13.1 ل تم" 35 .</p> <p>2. تطوير برنامج الخصلة المحلي بلا مشروع خصلة إقليمي، بواسطة اللجنة الإقليمية في حين أن صلاحيات المجلس القطري قدمت للجنة المحلية</p> <p>3 فترة الإيداع هي 60 يوم</p> <p>3. كلما طلب تغيير في البرنامج بعد المصادقة عليها كقسم من برنامج التنفيذ والاستيطان، يقوموا على البرنامج/ التغييرات في الاجراءات المماثلة لسلطة البرنامج من 1 حتى 4</p> <p>4. مع المصادقة على البرنامج، مماثلة حالية لمحيط البرنامج وحدود الحم من قبل وزير الداخلية.</p>	<p>قرية جديدة تماماً في نفت بئر السبع.</p>	5
--	--	--	---

<p><u>الخيار ب</u></p> <p>1. قرار الحكومة ومصادقة السلطة القطرية للتذكير فقط لإقامة قرية وفق البند 13.1 ل تم" 35 .</p> <p>2. تحضير تم" 1 في درجة مفصلة أو برنامج خصلة إقليمية في درجة مفصلة لقرية التي يمكن أن يكون بها ترخيص بناء</p> <p>3. كلما طلب تغيير في البرنامج بعد المصادقة عليها كقسم من برنامج التنفيذ والاستيطان، يقوموا على البرنامج/ التغييرات في الاجراءات المماثلة لسلطة البرنامج 4-1</p> <p>4. مع المصادقة على البرنامج، مماثلة حالية لمحيط البرنامج وحدود الحم من قبل وزير الداخلية</p>	<p>قرية جديدة تماماً في نفت بئر السبع.</p>	5
---	--	---

تراخيص بناء

135. المعطيات الواردة في خصوص كمية البناءات غير القانونية الكبيرة التي بنيت على يد البدو تدل على أن فرض القانون تقريباً عشوائياً. لم نسمع، أنه في حالات تم فرض القانون كان الأمر نتيجة لسياسة ثابتة. الفارق بين القانون المكتوب وبين تنفيذه في الواقع هي ظاهرة متعددة الوجوه ومركبة. ولكن في موضوعنا لسنا نتحدث عن فارق إلا بهلوية. ممكن القول أن سياسة عدم فرض القانون تبلورت إلى قالب ثابت خلال كل السنين. "هذا وضع أثبت به خرق واضح للقانون بشكل متتابع وواضح من قبل الجمهور، السلطة المنفذة تتعامل بواسطة سياسة واضحة ومعرفة لعدم فرض القانون، التي أمست طريقة تصرف مقبولة عليها وتحولت إلى عادة. في وسط الجمهور تشكل أمل أنه أيضاً في المستقبل ستستمر السلطة بالتعامل معهم على هذا المنوال، وهكذا أمست العلاقة بين الفرد وبين السلطة مؤسسة على هذا التعامل وليس على القانون."³⁸

136. رغم أننا لا نغض النظر على أننا نرى هنا خرق للقانون، كلما تحدثنا عن بناء غير قانوني في محيط مشروع ساري المفعول، وليس هنالك إمكانية أن ترخيص البناء يضر في تنفيذ المشروع المفصل أو ببناء بنية تحتية وبنية مضمومة للمسطح عندها تعرف هذه البناءات على يد اللجنة المحلية للتنظيم والبناء كبناءات "رمادية" اللواتي إجراء إعطاء ترخيص البناء لهم سيكون مخالف من الاجراء العادي لإعطاء ترخيص بناء وفق قانون التنظيم والبناء. هدف الإذن ستكون تأهيل المبنى "الرمادي" وأيضاً إمكانية ضمه القانوني للبنية التحتية. هذا الإجراء لإعطاء الإذن للبناءات "الرمادية" والشروط والمتطلبات لإعطاء الإذن مثلاً الحاجة ب 777، فحص ثبوت المبنى وما إلى ذلك يقرروا في القانون أو في الأنظمة.

137. تقام التوصية أيضاً على البناء غير القانوني في القرى غير المعترف بها، والآلية المقترحة في شأن إعطاء إذن لبناءات "رمادية" يبدأ عمله فقط بعد تحديد "الخط الأزرق" النهائي للاستيطان الانتقالي و فقط بإمكانية أن يقرر أن القرية غير المعترف بها تبقى مكانها.

138. البناءات التي لن تُعرف كبناءات "رمادية" لقرية قائمة أو قرية في حالة انتقالية، حتى ولو كانوا داخل "الخط الأزرق" في قرية قائمة أو انتقالية بما أنهم مناقضين لبرنامج مفصل أو لأسباب أخرى، مثلاً لأن البناء يمنع وضع بنية تحتية، مبني على الشارع الخ- تهدم هذه البناءات. أيضاً في حالة كهذه الحالة يعطى رئيس السلطة الحق أن يصدر أوامر إخلاء من الأرض التي يتواجد عليها المبنى وفق حق إستئناف (766)، أمام لجنة استئناف كما هو مذكور سابقاً.

تطبيق القانون

139. الأمور مختلفة جداً في كل ما يتعلق في فرض القانون في المستقبل على بنابات غير قانونية التي بنيت بعد إقامة اللجنة، من هنا يجب أن يكون هنالك تطبيق حازم الذي بدونه ليس هنالك أي معنى لتوصياتنا. في أقواله في اللجنة قال إيلي عتسمون أن إياهو ناوي، في الماضي رئيس بلدية بئر السبع، وصف وضع تطبيق القانون في النقب في سنوات الخمسين للقرن الماضي في قوله أنه حتى جديرة هنالك إله وهنالك سلطة، من جديرة إلى بئر السبع هنالك إله وليس هنالك سلطة أما من جنوب بئر السبع ليس هنالك لا إله ولا سلطة. هذا الوصف المناسب للسنوات التالية يجب أن يكون من الماضي. في أقوالها في اللجنة عن تطبيق القانون في النقب قالت المحامية يسخا ليفوفتش، نائبة إقليم جنوب (جنائي) أنه من الصعب " قبول الفكرة أنه هنالك قسم من المجتمع خانع لطريقة قضاء أخرى أو لأسس أخرى". وأضاف المحامي إيتي بر نائب إقليم جنوب (مدني) في الموضوع، أن الوسط البدوي لا يستطيع أن يحترم دولة اسرائيل إلا إذا كانت دولة اسرائيل تحترم نفسها وتحترم قوانينها وتبدأ بتطبيق القانون. عدم تطبيق القانون يؤثر بشكل كبير على ثقة المجتمع في السلطة و يغير النظام الإجتماعي.

السلطة لتنظيم استيطان البدو

140. حالة التجمد القائمة منذ سنوات طويلة في تنظيم الملكية على الأراضي واستيطان البدو في النقب، وأيضاً تعدد السلطات التي عملت في موضوع استيطان البدو في النقب بلا أن تكون يد موجهة واحدة تسيطر على الصلاحية وعلى المسؤولية، هي إحدى العوامل للوضع الغير مطاق الذي توصلنا إليه، كما هو موصوف في هذا التقرير. من هذا القابل قررت الحكومة أن تقيم في وزارة البناء والإسكان سلطة التي أهدافها ووظائفها مفصلة في القرار (ملحق رقم 1). وفق رأي اللجنة، ليس فقط هنالك حاجة أن تقام في قرار الحكومة من أجل أن تتناسب مع التوصيات في هذا التقرير، إنما خوف اللجنة هو أنه وفق الطريقة التي قررت في قرار الحكومة ستستصعب السلطة التعامل مع تنفيذ التوصيات، في حين أنها ليست وحدها تتحمل مسؤولية التنفيذ. من هنا توصية اللجنة أن السلطة تصبح منظمة عامة التي تقام في القانون لكي تكون الجسم الرسمي الذي يخدم القانون.

ملاحظة في النهاية:

141. في البند 5 لقرار الحكومة (ملحق رقم 2) قيل:

"قبل بلورة التقرير سوف تستمع اللجنة إلى مواقف المستشار القضائي، قسم الأموال، ممثل مكتب حماية الطبيعة، دائرة أراضي إسرائيل ومدير تنظيم وزارة الداخلية، في كل ما يتعلق بتنفيذ الاقتراحات التي ستورد في اللجنة وفي حين أن ممثلين من هذه الجهات لا يعملون كأعضاء في اللجنة".

142. مفهوم أن هذا البند لم يرد لكي يثير شك أن أعضاء اللجنة يقدموا في نهاية النقاش، اقتراحات التي يرونها ممكنة التنفيذ، وإلا لم يقترحوها. ومن المفهوم أيضاً أن الأجسام المذكورين في البند رقم 5 الوارد أعلاه ليس عليهم أن يُستعملوا ك- "لجنة استئناف" على إقتراحات تُقدم في اللجنة وبالطبع ليس من وظيفتهم اقتراح اقتراحات مضادة. كلما طلب من المصادر في البند 5 هي أن يدلوا برأيهم في حالة أن اقتراحاتهم تقف في امتحان التنفيذ في أثناء أن يكون رأيهم من قبيل نصيحة جيدة فقط لأعضاء اللجنة الذين عليهم هم فقط ألفت الحكومة وظيفة التوصية على السياسة لتنظيم استيطان البدو في النقب.

143. هكذا وزنت اللجنة ردود الفعل من المصادر المذكورة في بند رقم 5 لقرار الحكومة وإليهم نقلت الإقتراحات الواردة في اللجنة.

144. ملاحظة أخرى في نفس موضوع قرار الحكومة (ملحق رقم 2) كانت إقامة لجنة لكي توصي على سياسة لتنظيم استيطان البدو في النقب وهكذا عملت اللجنة. الإقتراحات الواردة في اللجنة أتوا لكي يقرروا سياسة.

لم تتطرق اللجنة لهذا، ولم يكن عليها التطرق لكل الأمور في كل موضوع في الاقتراح. الأجزاء يجب أن تعبأ في المرحلة ما بعد المصادقة على السياسة المقترحة (كما نتمنى) بواسطة الحكومة.
يقر القانون مبنى، وظيفة وصلاحيه السلطة من أجل إملاء وظائف⁴⁰ وهكذا تكون السلطة جسم الذي يقف في سلطته الذاتية بلا أي اشتراك مع عوامل حكومية أخرى. هذه الدرجة تقوي ثقة الجمهور البدوي بالسلطة، المتطلبه بنجاحها في إقامة هذا الثقة.

تلخيص

145. ليس فقط الحكومة إنما الجمهور البدوي أيضاً يجب أن يفهم أن الوقت يمضي بسرعة وأي تأجيل آخر في حل الاستيطان البدوي في النقب ممكن أن تمسي بكاء للأجيال. في السياسة المطروحة في التقرير هنالك نقطة لقاء عادلة بين موقف الدولة وموقف البدو. يجب على الدولة أن تضع لها هدف أن تقيم السياسة المقترحة خلال 5-7 سنوات، في حين أن رؤساء الوسط البدوي، أعيانه وقادته يعملون على تقديمها.

146. يجب رؤية التوصيات كسلسلة متواصلة. من غير الممكن حل مشكلة الاستيطان بلا حل مشكلة الأراضي ومن غير الممكن حل مشكلة الأراضي بلا حل مشكلة الاستيطان ومن غير الممكن حل المشكلتين بلا حل ضائقة البدو بما فيها موضوع العمل، الرفاهية والتعليم (حتى وإن قمنا بالكثير وخصصنا أموال كثيرة من أجل ذلك) إن الضائقات يصرخن إلى حل كقسم من مجموع المواضيع التي تتطلب تنظيم.

147. نضيف أنه، يجب إعطاء محفزات للخادمين في جيش الدفاع وفي قوى الأمن، من أجل رفع المعنويات للخدمة، كما كانت في الماضي، ولتثبت من جهة الدولة ومن جهة البدو المصير المشترك.

148. ليس هنالك مكان لكف النظر في كل ما يتعلق بتطبيق القانون. يجب أن يقوم تطبيق القانون بصورة جدية وحازمة من أجل نقل اشارة واضحة أن النقب ليس ساحة الدولة الخلفية وأن قوانين الدولة ليسوا مجرد توصية.

149. ونهايةً، النقب، كما قال دفيد بن جريون، هو منطقة الضعف الخطيرة للدولة ومركز معدل عمرانها⁴⁰ السياسة المطروحة أتت للتعامل مع الخطر وتكبير معدل العمران .

הערות שוליים/מراجع

- (1) יוסף בן-דוד: הבדווים בנגב, 1960-1900, "עידן" חוברת מס' 6 (1958) הוצאת מרכז רחל ונאית בן-צבי ללימודי ירושלים, בעמ' 82.
- (2) שם, בעמ' 84.
- (3) שם, בעמ' 86.
- (4) משה דוכן, דיני קרקעות במדינת ישראל, מהדורה שנייה, (תשי"ג), בעמ' 39.
- (5) שם, בעמ' 41.
- (6) שם, בעמ' 47.
- (7) חיים זנדברג, מקרקעי ישראל ציונות ופוסט-ציונות, המכון למחקרי חקיקה ולמשפט הבוואתי, הפקולטה למשפטים, האוניברסיטה העברית בירושלים (2007), בעמ' 146-145.
- (8) מתוך דוח האגודה לסיוע והגנה על זכויות הבדואים בישראל, אוגוסט 1990, בעמ' 55.
- (9) VILLAGE STATISTIC BOOK 1943.P.3.
- (10) אהרן זוהר, תוכנית פיתוח לבקעת באר-שבע (1982), בעמ' י"8.
- (11) בעמ' י"8, י"9.
- (12) י" וייץ, כוחה של ישראל, תש"ה.
- (13) יוסף בן-דוד, הבדווים בישראל – היבטים חברתיים וקרקעיים, קק"ל – המכון לחקר מדיניות קרקעית ומכון ירושלים לחקר ישראל, בעמ' 117, 119.
- (14) עמנואל מרקס, החברה הבדווית בנגב, רשפים (1974) בעמ' 17.
- (15) ארנון סופר, הבדואים בישראל – היבטים גאוגרפיים ב-2007, אופקים בגאוגרפיה, אוניברסיטת חיפה, חוברת 68-69 (2007) בעמ' 225.
- (16) לעיל, הערה 14 בעמ' 17.
- (17) לעיל, הערה 1 בעמ' 94, המביא את המקור: בן-דוד י', תשמ"ג, שלבים בהתפתחות היישוב הבדווי הספונטני בנגב, במעבר מנוודות למחצה להתיישבות קבע, חיבור לשם קבלת תואר דוקטור, האוניברסיטה העברית, ירושלים, עמ' 55.
- (18) לעיל, הערה 1 בעמ' 94.
- (18 א) ארנון מדזיני, מדיניות יישוב הבדואים בישראל: הצלחה או כישלון? אופקים בגאוגרפיה (2007) בעמ' 241.
- (19) לעיל, הערה 14 בעמ' 37.
- (20) לעיל, הערה 1 בעמ' 95.
- (21) לעיל, הערה 14 בעמ' 89.
- (22) האיור מתוך חנינא פורת, קתדרה מס' 126, הבדויים בנגב, עימות ומחלוקות בשאלות הבעלות על הקרקע והקמת יישובי קבע 1960-1973 יד-יצחק בן-צבי (2007) בעמ' 138.
- (22 א) ארנון סופר, ישראל 2007-2020, על דמוגרפיה וצפיפות (2007), בעמ' 76.
- (22 ב) משפט וממשל, כרך יא, חוברת 2 (2008) 498,473.
- (23) לעיל, הערה 13 בעמ' 261.
- (24) לעיל, הערה 10 בעמ' י" – 15.
- (25) לעיל, הערה 8 בעמ' 19.
- (25 א) מסמך מינהלת הבדואים מיום 19.5.08.
- (26) פסקי-דין לח (3) (1984) 141.

- (27) גילוי דעת: תמיכה בהכרת והסדרת הכפרים הבדווים בנגב, שהוגש לוועדה על ידי קבוצת חוקרים ומרצים.
- (28) פסקי-דין טז (1962) 1717.
- (29) דו"ח ועדת חקירה פרלמנטרית בנושא "המגזר הבדואי בישראל". (1996)
- (30) דו"ח שנתי 52 ב' (2002) עמ' 102-100.
- (31) ישיבת הוועדה ביום 17.2.08 בעמ' 124.
- (32) ישיבת הוועדה ביום 14.2.08 בעמ' 56/55.
- (33) אלי עצמון, מצגת שהגיש לוועדה.
- (34) בג"ץ 8002/05 אל אטרש נ' שר הבריאות ואח'.
- (35) בג"ץ 2778/05 המועצה האזורית רמת הנגב נ' ראש הממשלה ואח'.
- (36) לעיל, הערה 29 בעמ' 21.
- (37) ישיבת הוועדה ביום 13.4.08 בעמ' 6.
- (38) מיכל טמיר אכיפה סלקטיבית, הוצאת נבו (2008), בעמ' 31.
- (39) יצחק זמיר, הסמכות המינהלית (1996) כרך א' עמ' 381 ואילך.
- (40) מאמר "משמעות הנגב", 17.1.55.

عضو اللجنة – السيد دفيد (دودو) كوهين

أنا موافق على موقف رئيس اللجنة مع التحفظات والإضافات كما هو مفصل في ما يلي

تحفظات

1. **في الفقرة 91** – يجب محو كل الفقرة لأنه هنالك تعريف في الفقرة 85 وبالنسبة لبقية الفقرة ابتداءً من الكلمات " وليس على دعاوى ملكية على أرض لتربية الماشية . على هذه الأرض أعطيت للقبيلة فقط إمكانية ال تربية الماشية وعلى هذا يقال في القانون أن الإتفاق المقترح لا يقوم عليهم" أنا أتخفظ من هذا القرار، لأنه من الممكن أن يضر ضرراً جسيماً في إمكانية تحقيق الإتفاق ، في حين أن محيط أرض تربية الماشية في دعوى الملكية المسجلة هو بمحيط عشرات النسبة المئوية.
2. **في الفقرة 82** – يجب تغيير طريقة الإعلان من سلبي إلى ايجابي. - من قدم حينها دعوى ملكية، يجب عليه أن يعلم عن موافقته للإتفاق المقترح . السبب لذلك هو طريقة فهمها وتصرفها مع للمجتمع البدوي، الذي أساسها – في حين أن البدوي قدم دعوى ملكية ، لم يعلن عن موافقته للإتفاق، وهكذا بقي الخلاف قائماً على حال، حتى وإن كانت الدولة تعتقد أنه في ظلال عدم الإعلام عن عدم الانضمام للإتفاق المقترح يجب أن تفسر كموافقة للإتفاق.
3. **في الفقرة 90** - في هذه المرحلة، يجب عدم توسيع النزاع على الأرض. يجب فحص تنفيذ ما ورد في الفقرة 90 ، فقط بعد تنظيم أغلبية دعاوى الملكية المقدمة.
4. **في الفقرة 140**- على سلطة تنظيم استيطان البدو أن تكون عامل حكومي لتنفيذ سياسة الحكومة لا منظمة عامة **في الفقرة 102**- قيمة الملكية. تميز الدولة اليوم أيضاً بين دعاوى فوق ال 400 دونم وبين دعاوى أقل من 400 دونم. لذا، في الدعاوى فوق ال 400 دونم يجب إضافة 20% على النتيجة بعد حساب قيمة الملكية وفق التقرير وعندها القيام نسبة التحويل المالي كما هو في القائمة

إضافات

1. يجب إضافة أن الأفضلية في تنفيذ الإتفاق المقترح هي بالنسبة لأرض مصانة وأرض في مجال القرى، من أجل استعمال الآخرين، وذلك يشمل إعطاء قيمة ملكية لدعاوى خارج المنطقة وإعطاء حلول سكن في القرى الثابتة.
2. يجب الإضافة لإعطاء قيمة الملكية أنه ليس هنالك إمكانية إقامة تمييز بين دعوى ملكية مصانة وغير مصانة لكي تمنع حالة "مذنب يمتنع" ولنمنع غزوات جديدة لأراضٍ ليست مصانة ولخلق حالة متساوية وعادلة في تنفيذ الإتفاق المقترح.
3. يجب الإضافة الى الفقرات 93+94 أن لجنة الدعاوى حين تأتي لتقرر قيمة الملكية (تنظيف-137) والمقابل المالي، تفحص الية توحيد وتقسيم في حدود "الخط الأزرق" من أجل حجة تقسيم عبأ الواردات للحاجة العامة.

عضوة اللجنة- السيدة بلاها جبعون

إنني أقبل موقف رئيس اللجنة كما هي مكتوبة.

أعضاء اللجنة جلسوا واستمعوا طوال ساعات وأيام، مواقف، طرق، آراء، أبحاث ومعلومات، قرؤوا الكثير من المادة في الموضوع وبعد سماع كل المتحدثين، دقت اللجنة في كل البنود الظاهرة في الرأي وناقشتها بتمعن.

وفق رأيي، موقف الرئيس كما هو مكتوب معبر عن رأيي ويجب الشروع في التنفيذ بسرعة لكي نضع حداً للموضع الذي لا يطاق القائم اليوم. كل تأخير، عدم تقرير وعمل سوف يفاقموا الوضع. لا شك أن الامتحان في التنفيذ.

السيدة بلاها جبعون، عضوة اللجنة

عضو اللجنة- المحامي يورم بر سيلع

أنا موافق على الرأي المقدم من قبل رئيس اللجنة كما هو مكتوب

المحامي يورم بر سيلع ، عضو اللجنة

عضو اللجنة – السيد فيصل الهزيل

المبادئ لعمل اتفاقيات مع بدو النقب:

1. خلفية عامة:

- أ. يبلغ عدد المجتمع البدوي في النقب اليوم أكثر من 180,000 نسمة وأغليبتهم تحت جيل ال 20 سنة .
- ب. أغلبية المجتمع يقطنون في قرى غير معترف بها أو في مجتمعات استيطانية غير منظمة في داخل القرى المعترف بها.
- ت. أغلبية المجتمع يقطنون في بنايات سيئة الحال وبنايات من بناء سهل بلا أي بنية تحتية للماء أو المجاري.
- ث. ضد كل البنائات هنالك دعاوى قضائية وفق قانون التخطيط والبناء.
- ج. أغلبية الأراضي في نطاق القرى الثابتة والجديدة موجودة في دعوى ملكية لبدو آخرين، الأمر الذي يمنع تطوير وإسكان منذ سنين طويلة.
- ح. لعشرات الآلاف من الأزواج صغار السن ليس هنالك حل وهم يقطنون في ظروف قاسية جداً.
- خ. أغلبية المجتمع وعلى الأخص الأولاد والشباب يعيشون تحت خط الفقر وفق معطيات دائرة الاحصاء المركزية ومن معطيات المكاتب الاجتماعية .
- د. حوالي 65% من القوة العاملة تعيش في بطالة أو على أموال المخصصات فقط.
- ذ. في القرى الثابتة ليس هنالك مصادر عمل وعلى الأخص للنساء اللواتي استطعن أن يساعدن في معيشة البيت.
- ر. حالة البنية التحتية في أغلبية القرى سيء، ليس هنالك موصلات.
- ز. لأغلبية القرى ليس هنالك مدخولات شخصية والسلطات المحلية تستصعب العمل لتقديم خدمات ناجحة وأساسية للسكان.

2. الخلفية التاريخية

- أ. أغلبية المجتمع هم بدو تقليديين الذين عاشوا حياة تنقل ومروا في مشروع إخلاء وانتقال من أراضيهم إلى أراضٍ أخرى في النقب بعد قرارات الجيش والدولة.
- ب. البدو المتبقين في الدولة ربطوا مصيرهم معها في ضوء الوعود التي تلقوها أن لا يمساو بهم وبحقوقهم.
- ت. أغلبية طرق كسب لقمة العيش التقليدية انتهت بسبب عدم التفضيل الاقتصادي وقلة المساحات المفتوحة.
- ث. القيادة التقليدية التي قادت المجتمع على الأساس القبلي والعائلي تقاعدت وهنالك اليوم تفتيت للأطر التقليدية ما يؤثر على تفاقم الأمور السلبية في المجتمع.
- ج. مشروع المدنية المسرع الذي فرض المجتمع لا يلائم الماهية الدينية والتقليدية القبلية.
- ح. سياسة سكن البدو في قرى ثابتة وتنظيم الصراع بينهم وبين الدولة في قضية الأراضي فشلت فشلت ذريع.

3. الآمال من اللجنة:

- أ. قررت الانضمام كعضو للجنة مع أخذ مجازفة كبيرة، ولكن أيضاً مع أمل في تطور المجتمع البدوي الذي أنتمي إليه لوضع حداً لألمه.
- ب. فترة دراسة الموضوع وسماع الإفادات كانت شيقة وتعلمت أنا أيضاً أن محيط المشكلة أوسع بكثير مما ظننت وأنه علينا أن نقترح اتفاق عادل وممكن للتنفيذ.
- ت. تشجعت من أقوال رئيس اللجنة أنه سيكون هنالك توصيات مساعدة لتطوير الموضوع وعلى الأخص التشديد على أهمية تنفيذ التوصيات.
- ث. بعد فترة طويلة من العمل وبلورة التوصيات إنني خائب الأمل من النتيجة وقلبي يتألم على ضياع فرصة تاريخية أخرى للوصول إلى اتفاق مع البدو بسبب الثبات التفكير لموظفي الدولة الذين ساعدوا على خلق حالة بلبله لدى أعضاء اللجنة وفي النهاية لتوصيات سيئة أكثر من سابقتها.
- ج. تغيير في المعطيات وطرح اتفاق عادل ، بجانب تحديد فترة الاتفاق وتشديد الأحقية بجانب عدم تواجد توصيات في شأن إسكان عشرات آلاف العائلات في قرى ثابتة تعطي شعور أن الدولة لا تزال تريد

حل مفروض وغير متفق عليه وأنها هي وحدها التي تقرر الشروط للإتفاق إذا رضي المجتمع أم لم يرض.

- ح. خفت من هذا الوضع بالضبط لكني آمنت أن إرادة الحكومة لإقامة سلطة ولتعيين لجنة محترمة برئاستك، بها تغيير وأنا أعتزف أني أمالي خابت مرة أخرى.
- خ. محاولاتي للتأثير على موقف رئيس اللجنة وموقف أعضاء في اللجنة الذين فرضوا رأيهم على رئيس اللجنة وفي النهاية على ماهية التقرير مع التغاضي عن جمهور كامل الذي ينتظر تغيير من اللجنة.

4. أساس توصياتي

في قضية الأحقية على الأرض.

- أ. كل دعوى تقدم تفحص على يد مختصين وبحالة كونها جاهزة وفق الصيانة والزراعة المستمرة من سنوات الأربعين في القرن الماضي تعطي حق للمدعين بالتعويضات.
- ب. المدعي هو كل بدوي ساكن في النقب، مواطن في دولة إسرائيل الذي يكن في مجمع استيطاني منظم أو غير منظم ولديه دعاوى على أراضٍ في النقب.
- ت. التعويض المالي على أرض يكون وفق مناطق وليس وفق قائمة مفروضة على أيدي وزارة الاقتصاد الذي ليس بينه وبين الواقع أي علاقة.
- ث. تعويض الأرض يرفع إلى 50% لأرض زراعية بلا علاقة إذا كانت مستخدمة في الماضي أم لا.
- ج. دعاوى من قبل الدولة أو مصادرة على خلافهم لا يمنعوا مدعي ملكية الأرض أن قدموا الدعوة وأن يحصلوا على تعويض من الدولة.
- ح. في دعاوى أرض في إطار القرى يبقى في ملكية المدعين على الأقل 50% من المقابل الميداني داخل إطار القرية.
- خ. يمكن المدعين أن يحولوا التعويض المالي إلى أرض للبناء والعمل بسعر قليل.
- د. تجمد الدعاوى المضادة في فترة الاتفاق ويعاودوا الإدعاء بشكل شخصي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه.
- ذ. أراضي المقابل التي تعطي في إطار الاتفاق يسجلوا على اسم المدعين في كتاب الطابو على حساب الدولة خلال ثلاثة سنين منذ يوم تقديمهم.
- ر. التعويض وفق هذا البند الذين يدفعوا للمدعين يكونون بلا ضرائب.

في قضية إخلاء الشتات

- أ. كل مواطن من جيل 18 وما فوق هو أو عائلته لم ينتقلوا إلى قرية ثابتة في الماضي ولم يدفع لهم تعويض انتقال يعترف به كصاحب حق للحصول على تعويضات وفق هذا البند.
- ب. تعويضات تدفع وفق قائمة أسماء التي تتجدد كل عام .
- ت. كل بناء الذي قام قبل نشر هذا التقرير يعترف به لإعطاء تعويض.
- ث. تجمد كل الخطوات القضائية وقوائم الزمن لتنفيذ تطبيق القانون يناسبوا مع لوائح الزمن التي تقرر للإخلاء على يد السلطة.
- ج. كل صاحب حق يعطى مساحة أرض في إحدى القرى الثابتة بلا مقابل.
- ح. لكل منتقل وأفراد عائلته يتم دفع أموال نقل وفق الفرد ووفق مفتاح يقرر بواسطة المخمن ومدير عام السلطة.
- خ. كل عائلة يتم إخلاءها تحصل على متابعة عملية حتى دخولها إلى القرى الثابتة.
- د. يعطى المنتقلين سلسلة قروض للبناء بواسطة الدولة.
- ذ. للأسر عديدة الأولاد تقدم مساعدة خاصة من أجل إخراجهم وانتقالهم إلى القرية.
- ر. أصحاب عمل الذين يقومون به في الشتات يعطون تعويض خاص وأرض من أجل إقامة العمل في القرية الثابتة بشروط خاصة تقرر من قبل لجنة خاصة في السلطة.
- ز. لمشاريع صغيرة تقدم مساعدة من الدولة على مدار 5 سنوات من الإخلاء.

في قضية إقامة القرى

- أ. تقام لجنة خاصة في وزارة الداخلية لتطوير إقامة القرى والأحياء الجديدة.
ب. يجب تطوير البنى التحتية في القرى القائمة.
ت. تقوم الحكومة بإقامة برنامج قومي من أجل تطوير وضع العمل عند البدو.

السيد فيصل الهزيل عضو اللجنة

أعضاء اللجنة السادة شرون جامبوش ويوسى يشى

موقفنا في شأن تقرير اللجنة من أجل اقتراح سياسة لتنظيم استيطان البدو في النقب.

إننا نقبل تقرير اللجنة مع التحفظات التالية.

أ. توسيع محيط دعاوى الملكية (الفقرات 89 و90).

يوصي التقرير أن ينفذ الاتفاق على أراض اتفق عليها في الماضي بواسطة المحكمة وعلى أراض سجلوا على اسم الدولة بلا أن تقدم دعاوى ملكية المعنى هو إضافة 270 ألف دونم لحوالي 590 ألف دونم التي بقيت للإتفاق.

إننا نتحفظ من هذه التوصية لأنها تمس بشرعية اللاتفاق الذي حصل في الماضي وفق القانون. وإننا نعتقد أن توسيع نطاق دعاوى الملكية ستزيد في الفارق بين البدو والدولة وستقاوم النزاع على الأراض في حالة فشل الاتفاق.

ب. الانضمام إلى الاتفاق كحل أخير. (فقرات 82-83)

إننا نعتقد أن قرار الانضمام كحل أخير تضر في موافقة مدعي الملكية على الأراض. من غير الممكن أن نفحص أن عدم رد الفعل من قبل المدعين حكمه حكم القبول الصامت أو بعدم الاكتراث باقتراح الدولة للاتفاق. لذا نقترح أن يكون الانضمام بموافقة ايجابية لمدعي الملكية.

ج. تعليق الاتفاق بالانضمام إلى أغلبية مدعي الملكية

بشكل مبدئي سيكون من الصحيح تقرير الاتفاق بالموافقة مع ممثلين من قبل أغلبية مدعي الملكية. بما أن الأمر غير ممكن بسبب إرادة المجتمع باتفاق خاص، وعدم تواجد تمثيل ملائم إننا نعتقد أنه على الأقل يجب أن يكون هنالك أغلبية لمدعي الملكية الذين يقبلون الاتفاق لكي يكون بالإمكان أن نحققه. وأيضاً انضمام أغلبية مدعي الملكية توضح للدولة إذا كانت أغلبية المجتمع تريده. وهذا سيخفف على الاتفاق وتسهيل العمل مع الأقلية الراضة. عدم تواجد التعليق كما هو مذكور أعلاه سوف يفشل الاتفاق المقترح ويحوطه إلى نقطة انطلاق لمفاوضات مستقبلية بين الدولة وبين مدعي الملكية.

د. تسجيل قيمة الملكية في الأرض في مجال الدعوة الأصلية (فقرات 86، 105 و 107)

إننا نعتقد أنه يجب التحفظ من تسجيل قيمة الملكية على الأرض في مجال مساحة الدعوى الأصلية فقط لحالات التي بها تسجيل الملكية على الأرض لا يمس بسياسة التنظيم، في إمكانية تطوير البنية التحتية، في إيجاد حلول لسكن المجتمع البدوي وبتخصيص اراضٍ لحاجة الجمهور. كما هو مفصل في موقف دائرة أراضي إسرائيل ودائرة التنظيم في وزارة الداخلية. التي عرضت أماننا، إعطاء حق ملكية بانفصال تام من الوضع التنظيمي ستصعب على تنفيذ سياسة التنظيم وستجبر على استعمال مواد مصادرة مختلفة التي تنفيذها مربوط بصعوبات جمة. والأمر سيؤدي إلى أبدية الوضع القائم وهو بناء غير مرخص من قبل مجتمع لا يرى فرق بين حقوق الملكية وحقوق البناء.

بالإضافة إلى ذلك إعطاء أرض في إطار موسع لقلعة في إطار قرى قائمة أو مخططة سوف تصعب على إعطاء أماكن سكن لمن لا أرض لهم وتضر في تطور القرى لذا إننا نرى أنه يجب تحديد محيط الأرض الذي سوف يعطي للمدعي حق ملكية في إطار قرية قائمة أو مخططة. وإننا نعتقد أنه وفق حاجة إعطاء أرض لحاجات الجمهور العامة من المفضل القيام بذلك قبل تسجيل الملكية على اسم المدعين مع استعمال وسائل المصادرة.

ه. إعطاء قسم من قيمة الملكية في إطار القرية (فقرة 105).

قرر في التقرير أنه في دعوى خارج إطار القرية يعطى قسم من من قيمة الدعوى داخل القرية من أجل إعطاء حل سكن للمدعي أو وارثيه. إننا نعتقد أن المبدأ صادق ولكن يجب إقرار أن التخصيصات في إطار القرية يعطوا بموافقة لحالة الميدان ووفق القاعد التي تضعها الحكومة. وبما أن قيمة الأرض في داخل القرية أكثر من خارجها يجب تحديد نسبة التحويل بين الأراضي التي تؤخذ من قيمة الملكية التي هي خارج القرية وفق المقابل النسبي.

و. تنظيم دعاوى اختلفت بها الآراء بين الورثة (فقرات 93،96)

مع الافتراض أنه هنالك عدة ورثة الذين يريدون الانضمام إلى الاتفاق المقترح يجب أن نقر أن قرار لجنة الدعاوى تقوم فقط على الورثة الذين انضموا إلى الاتفاق وإلا من الممكن أن يقوم الورثة الراضين أن يستمتعوا بشكل مباشر أو غير مباشر من قرار لجنة الدعاوى في شأن بقية الورثة ويكون الأمر محفز سلبي للانضمام إلى الاتفاق.

ز. اعتراف في قرى غير معترف بها وإقامة قرى جديدة (فقرات 108-116).

بشكل عام إننا نعتقد أنه يجب الطموح لإيجاد حلول استيطانية في نطاق القرى القائمة والمخططة اليوم. وأيضاً أنه ليس هنالك مكان لتوصيات خاصة في شأن حلول استيطانية لمجتمع معين ويجب فحص كل وضع على انفراد. في نهاية التقرير (فقرة 144) خصصت توصيات اللجنة للسياسة وأن لا تتطرق إلى أقسام الاتفاق. إننا نعتقد أيضاً أنه يجب أن يكون في يد الحكومة أن تقرر أمور إضافية للاعتراف في قرى غير معترف بها وإقامة قرى جديدة.

ح. مصادقة على بنائيات غير قانونية (فقرات 135-138)

إننا نعتقد أنه يجب أن لا تقرر في شأن التوصية في شأن عدم القيام بأي فعل بالنسبة لبنائيات غير مرخصة وفق القانون. هذا القرار سيؤدي إلى صعوبات جمة في فرض القانون بالنسبة للعديد من البنائيات، كما هو موضح في موقف المستشار القضائي للحكومة. مكان هذا، إننا نعتقد أنه من الممكن أن تكفي بتغيير ساسة فرض القانون وفق توصيات اللجنة. مع ذلك، يجب التشديد أنه حسب رأينا على المصادقة التي تتبع من قائمة في الميدان وغير نابعة من التقرير نتيجةً لإهمال أجسام فرض القانون أو من سياسة التعاضى عنه.

خ. تنفيذ السياسة المقترحة على يد الحكومة (فقرات 84، 140)

إننا نعتقد أنه يجب أن نمتنع من القرارات التي تتفادى هذه السياسة وتقرر كيف على الحكومة أن تخصص موارد من أجل تنفيذ توصيات اللجنة يجب إبقاء موضوع تخصيص الموارد في يد الحكومة. كما أننا نرى أن السلطة لتنظيم استيطان البدو في النقب لن تستطيع أن تملئ مكان مكاتب الحكومة المختصة في الموضوع ولذا تنفيذ توصيات التقرير يحتاج إلى تجنيد كل عوامل الحكومة. وفق ذلك غير واضح ما هي الفائدة من التوصية أن تكون السلطة منظمة جماهيرية تقام في القانون. نطالب أن تشمل هذه التحفظات مع تقرير اللجنة.

السيد شارون جميشو، عضو اللجنة.

السيد يويس يشي، عضو اللجنة.

عضو اللجنة – السيد أحمد الأسد

1. بند 83- الاتفاق المقترح لا يقوم على مدعٍ الذي اعلم عن عدم موافقته للاتفاق المقترح خلال الفترة . لا تكون إمكانية لتمديد الفترة مكان " لا تكون ممكنة للتمديد" ينقل العلاج إلى لجنة أخرى.
2. البند 26 تحفظ- إذا المدعي لم يحضر أمام اللجنة، لم يمثل للنقاش في اللجنة أو تراجع عن دعوته تسجل نصف الأرض على اسم الدولة وليس كل الأرض.
3. البند 86- لا يقوم على مدعي ملكية الذي يصون الأرض ويزرعها منذ قيام الدولة وحتى اليوم.
4. ليس هنالك إجبارية تحويل بعد الاتفاق الذي في نطاقه يتقاضى المدعي 50% .
5. في سياق إدعاء الملكية يتقاضى المدعي نصف إدعائه دون أن يكون مجبر أن يحول 60% من المقابل الذي تقاضاه مالياً هذا في شأن مدعي ملكية من قبل قيام الدولة وحتى اليوم.
- في المقابل مدعي الملكية الذين لا يصونون ولا يفلحون الأرض يتقاضون تعويض 20% من دعوتهم .
- من أجل الدخول في الاتفاق وتقاضي المقابل في الأرض يجب أن يكون هنالك شرط لمن يدعي ملكية على الأقل 50 دونم.
- كل من يقدم دعوى ملكية حتى 50 دونم يكون على حق تقاضي مقابل مالي فقط.
- كل مدعي ملكية في نطاق القرية أو في نطاق الخط الأزرق المخطط يكون على حق ل 50% التي يتقاضى مقابلها أرض مسموح له أن يسوق بنفسه أو أن يفتح ميادين للتجارة مكان تقاضي مقابل من الدولة.
6. تطرق السيد دودو كوهين مقبولة علي.

السيد أحمد الأسد، عضو اللجنة

ملاحق

ملحق رقم 1

وزير البناء والإسكان

23.12.08

لحضرة

حضرة القاضي العيزر جولدبرغ، قاضي المحكمة العليا - رئيس الجلسة

- السيدة بلهه كبعون
- المحامي يورام بر-سلع
- السيد فيصل الهزيل
- السيد احمد الاسد
- السيد دودو كوهن
- السيد يوسي شاي
- السيد شارون كاميشو

تحية وبعد،

الموضوع: كتاب تعيين

طبقا لقرار الدولة رقم 2491 من يوم (07/10/28) ، وتبعاً لقرار الدولة 1999 من يوم (15/07/07) ، هاأنذا أعينك كعضو باللجنة التي ستوصي الحكومة على المناهج لتنظيم إقامة البدو في النقب وعلى العموم تكوين اقتراحات لتعديل القانون.

كرئيساً للجنة يعين القاضي العيزر جولدبرغ، قاضي المحكمة العليا.

اللجنة تقدم توصياتها لتكوين خطة واسعة، شاملة وذات تحقيق التي تحدد الأوضاع لتنظيم استيطان البدو بالنقب على الأغلب قيمة التعويض، تنظيمات لتخصيص أراض بديلة، تطبيقات مدنية وجدول زمني لتطبيق النظم الشاملة لاقتراحات قانونية، كما يتطلب الأمر.

وزير البناء والإسكان

اللجنة تعتمد بعملها على بلاغ الذي تسلمه لها الحكومة بالنسبة للميزانية وذخر الأراضي التي باستطاعتها توفيره.

بلاغ الحكومة بالنسبة للميزانية وذخر الأراضي يقرر على يد فريق برئاسة مدير مكتب رئيس الوزراء وبالإشتراك مع ممثلي مكتب المالية والبناء والإسكان.

قبل تكوين البيان تستمع اللجنة إلى آراء المستشار القضائي للحكومة، قسم الميزانيات، مدير أراضي إسرائيل، ومدير التنظيم في مكتب الداخلية، بكل ما يتعلق لتطبيقات اقتراحات اللجنة وبشرط أن الممثلين من الأقسام التالية ليسوا أعضاء باللجنة.

الاقتراحات يقدموا لوزير البناء والإسكان، بقدر الإمكان، خلال ستة شهور من بدء فعاليات اللجنة .

اقتراحات اللجنة يقدموا بواسطة وزير البناء والإسكان لرئيس الحكومة والحكومة.

أتمنى لكم النجاح في هذه المهمة.

بفائق الاحترام
زئيف بويم

نسخة: السيد عوفاد يحزكال، سكرتير الدولة

ملحق رقم 2

قرار الحكومة رقم 2491 من يوم 28.10.2007.

الحكومة رقم 31 اهود اولمرت

موضوع القرار: إقامة لجنة من اجل اقتراحات مناهج لتنظيم استيطان البدو في النقب.

نقرر: تعديل قرار الحكومة رقم 1999 من يوم 15.7.2007، هكذا بدلا من البند (ج) للقرار يأتي:

1. ليكلف وزير البناء والإسكان لتعيين لجنة التي توصي الحكومة على مناهج لتنظيم إقامة البدو في النقب وعلى العموم تكوين اقتراحات لتعديل القانون.

2. يحدد انه في اللجنة يكون 8 أعضاء

- (أ) قاضي من المحكمة العليا الذي يعين من خلال وزير البناء والإسكان – رئيسا للجلسة
 (ب) ممثل جماهيري الذي يعين من خلال وزير البناء والإسكان
 (ج) ممثل جماهيري الذي يعين من خلال وزير البناء والإسكان
 (د) ممثل جماهيري من قرب المجتمع البدوي الذي يعين ومن خلال وزير البناء والإسكان
 (هـ) ممثل جماهيري من قرب المجتمع البدوي الذي يعين ومن خلال وزير البناء والإسكان
 (و) ممثل حكومي الذي يعين من خلال وزير البناء والإسكان
 (ز) ممثل حكومي الذي يعين من خلال رئيس الحكومة
 (ح) ممثل حكومي الذي يعين عن طريق وزير المالية

في حالة وجود أصوات متعادلة، رأي رئيس اللجنة هو الراجح . رأي الأقلية يعلن في البيان.

3. اللجنة تقدم توصياتها لتكوين خطة واسعة، شاملة وذات تحقيق التي تحدد الأوضاع لتنظيم إقامة البدو بالنقب على الأغلب علو العوض، تنظيمات لتخصيص أراض بديلة، تطبيقات مدنية وجدول زمني لتطبيق النظم الشاملة لاقتراحات قانونية، كما بتطلب الأمر.

4. اللجنة تعتمد بعملها على بلاغ الذي تسلمه لها الحكومة بالنسبة للميزانية وذخر الأراضي التي باستطاعتها توفيره.

بلاغ الحكومة بالنسبة للميزانية وذخر الأراضي يقرر على يد فريق برئاسة مدير مكتب رئيس الوزراء وبالإشتراك مع ممثلي مكتب المالية والبناء والإسكان. الفرق ينهي عمله حتى بدء عمل اللجنة كما هو مذكور في البند التاسع الأتي.

5. قبل تقديم البيان تستمع اللجنة إلى آراء المستشار القضائي للحكومة، قسم الميزانيات، ممثل مكتب حماية البيئة، مدير أراضي إسرائيل ومدير التخطيط في مكتب الداخلية، بكل ما يتعلق لتطبيق الاقتراحات الذين يعلو باللجنة وككل أن ممثلين من الأقسام التالية غير أعضاء باللجنة.

6. من اجل عملها تركز اللجنة على الأسس الفيزيائية لمكتب البناء والإسكان. التكاليف المتعلقة بأعمالها (يتلقون تجاوبا) بأطر تطبيق البند 3(ب) لقرار الحكومة رقم 1999 من يوم 15/07/07.

7. الاقتراحات يقدموا لوزير البناء والإسكان. ككل المستطاع خلال 6 شهور من يوم بدء فعاليات اللجنة.

8. اقتراحات اللجنة يقدموا بواسطة وزير البناء والإسكان لرئيس الحكومة والحكومة.

9. اللجنة تسجل أمامها بلاغ وزير البناء والإسكان أن القاضي العيزر كولديرك سيلبي أن يترأس اللجنة وأن اللجنة ستبدأ أعمالها ببداية شهر كانون الثاني 2008.

ملحق رقم 3

قرار الدولة رقم 1999 من تاريخ 15.07.2007
الحكومة رقم 31 اهود اولمرت

موضوع القرار: إقامة لجنة لتنظيم استيطان البدو في النقب
مقررين: (أ) تبعا لقرار الحكومة رقم 881 (---- 15)
من يوم 19.7.2003 ورقم 631 من يوم 5.11.2006 لإقامة
بمكتب البناء والإسكان لجنة لتنظيم إقامة البدو في النقب التي دورها ووظيفتها
ومبناها النظامي هم كالآتي:

(1) دور اللجنة
تنظيم إقامة البدو في النقب، على الأغلب:

المبنى التنظيمي المفترض للجنة دوره تمكين تحقيق دورها ووظيفتها بفعالية كالآتي:
(أ) الدائرة تعمل بأطر مكتب البناء والإسكان
(ب) بجانب اللجنة تقام لجنة (جانبية) التي وظيفتها تداول العراقل لتنظيم الإقامة
وتطبيق فعالية اللجنة . برئاسة اللجنة (الجانبية) يعين المدير العام لمكتب البناء
والإسكان.
(ج) للجنة صورة مؤسسية، التي وظيفتها رسم خطوط العمل للجنة ولتوصية مدير
مكتب اللجنة بكل ما يتعلق لتنفيذ مناهج اللجنة.

اللجنة تتركب من 21 عضواً، منهم: 14 ممثلين دوليين ملائمين (بناء واسكان-
رئيس المجلس، المالية، القضاء، التربية، الداخلية، صناعة وتجارة وأعمال، صحة،
شؤون اجتماعية، سياحة، تطوير الجليل والنقب، امن الداخلية، زراعة وتطوير
القرى، حماية البيئة ومواصلات وأمان في الطرق) . و 7 ممثلين جمهوريين الذين

ملحق رقم 4

قائمة الموجودين أمام اللجنة

1. د. يوسف ابن دود
2. دودو كوهن
3. المحامي حفتسيلت يهل
4. ايلان يشرون
5. د. خليل ابو ربيعة
6. بروفييسور اسماعيل ابو سعيد
7. بروفييسور كدعون كرسل
8. خير ال-ياز
9. فيصل الهوزيل
10. احمد الاسد
11. حسين الرفايعة
12. عمرام كلعاج
13. احمد الاسد
14. جابر ابو كف
15. منصور ابو عجاج
16. الي عتسمون
17. د. شلومو سبيرسكي
18. (----) محمد ابو سولب
19. ابو عشيبة عيد
20. سلمان ابو حميد
21. اوفير شوهم
22. احمد نصاصرة
23. د. يتسحق نبو
24. عقيل طلالقة
25. صياح ابو مدعيم
26. ذوقان عطاونة
27. شركة "بالمكان"
28. عطية العظم
29. عناد العصام
30. ازولاي فنحص
31. موسى ابو عصا
32. نايف ابو عرر
33. يشي شخطر
34. ابو صبيح ابراهيم
35. الي ابن زكن
36. شيخ جمعة الكشخر
37. عمر ابو عصا
38. امل الصناع
39. احمد نصاصرة
40. د. ايلنه بلميكير
41. اسحاق ابو حامد
42. شيخ عياد ابو راشد
43. منير دويتش

44. العنابي سليمان
 45. اريال مريوت
 46. بيني بدش
 47. شركة "معك"
 48. دوديك شوشاني
 49. الي ليفي
 50. بروفييسور روبرط يو لون
 51. اورلي المي
 52. "الشركة لحماية الطبيعة"
 53. طلال الكرناوي
 54. ابو فريجة عودة
 55. يوفال كرفلوس
 56. شيخ عودة ززن
 57. لا شكديال "مجموعة مركم يوراحم"
 58. عطالله ابو عيده
 59. محمد النباري
 60. منير سعر وشموئيل ريفمان
 61. عضو الكنيست د. يوسي بيبيلين
 62. المحامي نيسيم كويتي
 63. عضو الكنيست حايم اورن
 64. عضو الكنيست البروفيسور اريه الدد
 65. بروفييسور ابي نوعم منير
 66. عليان جمعة
 67. بروفييسور اورن يفتحال
 68. منظمة الحفاظ على حقوق الانسان
 69. د. محمد الانباري
 70. "من اجل التفاهم"
 71. المحامي رامي دماري
 72. "البورم للتعيش المشترك"
 73. بروفسور ارنون سوبر
 74. يوثاب مورج
 75. اودي فراور
 76. اوري فرنرفلد
 77. د. يعله رعنان + لجنة مكبري الغائبين
 78. عضو الكنيست تسابي هندل
 79. د. نيلي شحوري + المحامية يهوديت كرف
 80. ابي دوتان
 81. تت نيتساب منشه اريبب
 82. ادر ابينو عام لفين
 83. يعقوب طرنر
 84. د. سندي كيدر
 85. الهواشلة ابراهيم
 86. حليل الكورم
 87. د. زوهر اهرون
 88. سعيد الحرومي
 89. د. يهوده باز
 90. يونس الاطرش
 91. "اطباء لحقوق الانسان"
 92. موشه فائول - م. ا. ابناء شمعون
 93. ابراهيم ابو عفاش

94. المحامي حفتسيلات ياهم
 95. المحامي شموئيل زيلبرمان – شبط طرابين
 96. موسى ابو كريينات
 97. مئير كوهن
 98. المحامي ايتي بار
 99. " الجمعية لحماية الموطن"
 100. المحامي يسكاه لبيوبيتس
 101. اسرائيل بوديك
 102. " الجمعية لتطوير حقوق الماء"
 103. شماي اسيف
 104. نوري العقبي
 105. "بورم التعارف"
 106. د. ابراهيم العمور
 107. كلعاد الطمان " المركز للاستراتيجية الصهيونية"
 108. " الشركة لل (-----)"
 109. عميرة حايبم
 110. " المركز للبورليزم اليهودي"
 111. بروفيسور عنوال مركس
 112. المحامي سامي ابو عياش
 113. بروفيسور موشه ارنس
 114. المحامي محمد امارة "جامعة هارفرد"
 115. بروفيسور موطي ميروني
 116. علي القرعان
 117. د. حايبم سربرو

ملحق رقم 5القرى البدوية القائمة

مكان / منطقة الحكم	المبنى الاجتماعي		عدد السكان	اسماء اخرى	وضع الاعتراف بها	اسم القرية ورقمها على الخريطة	
	عائلات اصلية	اصل السكان					
مؤاز بني شمعون	هوزيل، ابو وادي، ابو حرمة، البحيري	دخلاء مشردين	700			ضاحية	1
مؤاز بني شمعون	هوزيل، نمر، حمولة، عبيد	سكان اصليين ودخلاء مشردين	800			خربة زباله	2
مؤاز بني شمعون	طوري، واج، زيادنة، نصايرة، ابو هديب، عبيد، ترايين، ابو هدوية، طرشان، سبيبات	سكان اصليين	2300			كروخ/ العركيب	3
مؤاز بني شمعون	زيادنة، زوايدة، هزيل	سكان اصليين	1700			ام نميلة	4
مؤاز بني شمعون	اسد، عبيد	سكان اصليين	600			المساعدية	5
بئر السبع، مؤاز بني شمعون	اسد، مراحلة، نياري، حجوجي، ابو جابر، طلالقة	سكان اصليين	2100			عوجان	6
عومر، مؤاز بني شمعون	ابو طارش، ابو هدوية، ابو حويزة، وجيلي، ابو درويش	سكان اصليين	1100			المخيمان	7
مؤاز ابو بسمع	ترايين الصانع		1000	عمرة	معترف بها	ترايين السانع	8

		السكان					
منطقة جليلية	ابو صبيح، ابو وادي، البنيات، ابو رمانة، العبيد، الريبط، ابن سلام، مراحة، فراونة، ابو ججحية	سكان اصليين	1100				الباط 17
منطقة جليلية	قريشات، قرعان، حسوني، ابو ربيعة	سكان اصليين	900				الحمرة 18
منطقة جليلية	ابو مساعد، صرايعة، المعابدة	سكان اصليين	850				تل الملة 19
منطقة جليلية	غنامي، ابو مطشحة، الجويني، السرور، الحش، الفراونة	سكان اصليين	1800				البحيرة 20
منطقة جليلية	غنامي، ابو عويمر، ابن صرة، فراونة، الجويني، الحش، قرعان	سكان اصليين	1250				كطمات / المطهر 21
منطقة جليلية	البدور، صرايعة، معابدة، ابو عياد	سكان اصليين	550				غزة 22
منطقة جليلية	كشكر، واج، خميسة، نباري، اطرش، صناع، نصاصرة، عمور	دخلاء مشردون	850				تل عراد 23
مواز ابو بسمه	ابو ربيعة، ابو عيادة	سكان اصليين	500				كحلة 24
مواز ابو بسمه	دريعات	سكان اصليين	1050		معترف بها		دريجات 25
منطقة جليلية	نصاصرة، العمور	سكان اصليين	450				السرة 26
منطقة جليلية	ابو جودة، جبوعة، عمور، نصاصرة، حسوني، درارعة، ابو عيادة، ابو عجاج، دادا	سكان اصليين	2900				الزعرورة 27
عراد	جبوعة، الدهابشة، جورعان، درارعة، المجنون، حمايسة	سكان اصليين	3900	الجورعان	بطريق الاعتراف بها		الفورعة 28

مكان / منطقة الحكم	المبنى الاجتماعي		عدد السكان	اسماء اخرى	وضع الاعتراف بها	اسم القرية ورقمها على الخريطة	
	عائلات اصلية	اصل السكان					
منطقة جليلية	عثامين، ابو غنيمه، ابو جويدر، حميدات، عفاوي، ابو خوطي، اعصام	سكان اصليين	2300			خشم زنا	34
منطقة جليلية	ابو سبيله، العصم، الفيوم، الحميدي، ابو قطيفان، ابو هدوبه، عمراني، ابو جربيع، ربايعه، نباري، حميدي	سكان اصليين	4000			الشهبي/ ابو تلول	35
مواز هضبة النقب	ابو حزاغل، زنون، عزازمه، ابو زعبوط، الوليدي، سرايتن، الرحيف، الزنيد	دخلاء مشردون	900			وادي المشاش	36
بئر السبع، منطقة جليلية	ابو معروف، الحرومي، ابو رسيس، العمراني، الرطيل	دخلاء مشردون	2100			النسر	37
منطقة جليلية	عزازمه، محمدين، مسعودين، سراحين، عصبيات، سواحنة، فرحين، صبيحات، مريعات، زرية، زيادنة، حسنات، ابو عفاش	دخلاء مشردون	4800	العزازمة		وادي النعم	38
منطقة جليلية	البدور، ابو دية، الواج، ابو عامر، الزرجان، المحدي	سكان اصليين	580			المزرعة/ الشهاب	39
منطقة جليلية	المحدي، الجول، ابو صبيح	سكان اصليين	950			ام رتام	40
بروحم، مواز هضبة النقب	ابن عمران، الحرينج، كلاب، فريجات، عورجان، سجايرة، محاسنة، طواسين، دلالة، ابو كرشين، احمدات، كشيجير، عتايقة	دخلاء مشردون	1200			رحمة	41
مواز ابو بسمه	هواشلة، عمراني، ابو سلب	سكان اصليين	2900	الهواشلة	معترف بها	كسر السر	42
مواز ابو بسمه	ابو غرينات، غنامي، جول، ابو صبيح، ابو راشد، ابو فريجة، ابو عشيبة	سكان اصليين	4059	ام متنان، بيت فلف	معترف بها	ابو كرينات	43